

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٨٣

تاريخ التشريع: ١٩٦٩

عنوان التشريع: قانون المرافعات المدنية

المصدر: الواقع العراقي - | عدد الصفحات: ٧٤ | رقم الصفحة: | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والأنظمة - | تاريخ: ١٩٦٩ | رقم الصفحة: ٤٧٧

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى المادة ٥٠ من الدستور المؤقت وبناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة.
صدق القانون الآتي:-

أحكام عامة

مادة ١

يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة.

مادة ٢

الدعوى - طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء.

مادة ٣

يشترط أن يكون كل من طرف في الدعوى متمتعاً بالأهلية الازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى ولا وجوب عنده من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق.

مادة ٤

يشترط أن يكون المدعي عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وإن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى.
ومع ذلك تصبح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولى بالنسبة لمال الوقف. وخصوصية من اعتبره القانون خصماً حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره.

مادة ٥

يصبح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين.

٦ مادة

يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحقة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى.

٧ مادة

يجوز ان يكون المراد من الدعوى تثبيت حق انكر وجوده وان لم تقم عقبة في سبيل استعماله ويجوز ان يكون كذلك تحقيقا يقصد به تلافي نزاع في المستقبل او ممكنا الحدوث

٨ مادة

الدفع

١ - الدفع هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعى وتستلزم ردتها كلا او بعضا.

٢ - يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من احكام ويشترط ان يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الاصلية.

٣ - اما إذا لم تظهر صلة الدفع بالدعوى الاصلية الا من حيث النتيجة سعى دعوى متقابلة كدعوى المقاومة.

٩ مادة

التناقض

١ - التناقض سبق كلام من المدعى موجبا لبطلان دعواه.

٢ - التناقض مانع من سماع الدعوى او الدفع ولكنه يرتفع بتصديق الخصم او بالتوقيق بين الكلامين او بتكييف المحكمة.

٣ - يغتفر التناقض إذا ظهرت معاذرة المدعى وكان محل خفاء.

١٠ مادة

دعاوى الدين والعين

١ - إذا كان موضوع الدعوى حقا شخصيا كانت الدعوى شخصية او دعوى دين. وان كان حقا عينيا كانت دعوى عينية.

٢ - إذا كان المراد من الدعوى العينية المتعلقة بعقار اثبات ملكية حق عيني كانت الدعوى دعوى ملكية. اما إذا كان المراد منها اثبات الحيازة فقط كانت دعوى حيازة.

١١ مادة

دعاوى الحيازة

دعاوى الحيازة هي:-

١ - دعوى استرداد الحيازة وهي تقتضي وجود شخص نزعه يده.

٢ - دعوى منع التعرض وهي تقتضي حصول تعرض للحائز لم يبلغ حد نزع اليده.

٣ - دعوى وقف الاعمال الجديدة وهي تقتضي حصول تعرض للحائز من جراء اعمال جديدة لم تتم تهدد حيازته.

١٢ مادة

- ١ - لا يجوز للمدعي ان يجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بالملكية والا سقط ادعاؤه بالحيازة.
- ٢ - لا يسمع من المدعي في دعوى الحيازة الادعاء بالملكية الا إذا تنازل عن دعوى الحيازة.
- ٣ - من خسر دعواه بالملكية لا تسمع منه دعوى الحيازة. اما من خسر دعوى الحيازة فيجوز له ان يقيم دعوى الملكية.
- ٤ - لا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على اساس ثبوت حق الملكية او نفيه وانما يجب ان يستند الحكم فيها الى توفر شرائطها القانونية.

١٣ مادة

التبليغات القضائية

- ١ - يقوم بمهمة التبليغ مباشر والمحاكم ويجوز ان يقوم بها رجال الشرطة او غيرهم ممن يعينهم وزير العدل بتعليمات يصدرها. كما يجوز باذن من المحاكم اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع باستثناء تبليغ عريضة الدعوى والحكم.
- ٢ - إذا كان مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة ترسل الورقة المراد تبليغها من المحكمة التي رفعت بها الدعوى الى المحكمة التي يقع فيها هذا المكان لتبلغها.
- ٣ - توقيع الخصم او وكيله على الورقة بالعلم بحضور الموظف المختص يعتبر تبليغا.

١٤ مادة

- ١ - التبليغ بواسطة البريد يصدر من المحكمة بوضع ورقة التبليغ في مظروف بعنوان رسالة قضائية، ويذكر على الغلاف رقم الدعوى ومحفوبيات الرسالة والتاريخ وتوقيع الكاتب الاول. وتودع الرسالة في اليوم التالي على الاكثر بدائرة البريد لارسالها بطريق البريد المسجل المرجع.
- ٢ - يقوم موزع البريد بتسلیم الرسالة الى الشخص المراد تبليغه او في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقينا معه من اقاربه واصهاره او من يعمل في خدمته من البالغين او الى من يمثله قانونا.
- ٣ - إذا رفض التسلیم أحد من ذكرها او رفض التوقيع بالتسليم او استحال عليه التوقيع يثبت الموزع ذلك الرفض او الامتناع بوصول التسلیم وعلى غلاف الرسالة وفي الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة وتعتبر الرسالة بذلك مبلغة.
- ٤ - إذا تبين ان المطلوب تبليغه غائب او ليس له محل اقامة او مسكن معلوم او انتقل الى محل اخر او ان العنوان وهمي، يثبت موزع البريد ذلك بوصول التسلیم والغلاف والدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة.

١٥ مادة

يجب ان تحرر الورقة المراد تبليغها من نسختين او أكثر تسلم احداهما الى المطلوب تبليغه وتعاد الاخرى الى المحكمة لتحفظ في اضمار الدعوى بعد وقوع التبليغ.

١٦ مادة

يجب ان تشتمل الورقة المراد تبليغها على البيانات الآتية:-

- ١ - رقم الدعوى وبيان الساعة واليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ.
- ٢ - اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته او وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما فاخر موطن كان له.
- ٣ - بيان المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ.

٤ - اسم المطلوب تبليغه ومهنته او وظيفته وموطنه محل اقامته فان لم يكن موطنه معلوما فاخر موطن كان له.

٥ - اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه.

٦ - اسم من سلمت اليه صورة الورقة وصفته وتوقيعه على الاصل او اثبات امتناعه وسببه ان وجد.

٧ - المحكمة التي يجب الحضور اليها واليوم والساعة الواجب الحضور فيها.

١٧ مادة

لا يجوز اجراء التبليغات قبل شروق الشمس او بعد غروبها او في ايام العطلات الرسمية ما لم تاذن المحكمة بذلك كتابة. ويجب ان يثبت هذا الاذن في أصل الورقة المراد تبليغها.

١٨ مادة

وسلم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته او تسلم في محل اقامته الى زوجة او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصحابه او من يعملون في خدمته من البالغين وكذلك يجوز تسلیم الورقة الى مستخدميه في محل عمله.

١٩ مادة

عند تسلیم الورقة الى المطلوب تبليغه يؤخذ توقيعه بامضائه او ختمه او بصمة ابهامه على الاقرار بذلك في النسخة الاصلية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ وساعة التبليغ.

٢٠ مادة

١ - اذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسلم الورقة او امتنع عن ذلك من يصح تبليغه يشهد القائم بالتبليغ شاهدين على الامتناع ويرر شرعا يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ وساعة و محل حصول الامتناع ويوقعه مع الشاهدين المعلومي الهوية .

٢ - اذا حصل الامتناع عن التبليغ في محل الاقامة او محل العمل فعلى القائم بالتبليغ ان يلصق نسخة من الورقة على باب المحل ويشرح ذلك في ورقة التبليغ .

٢١ مادة

فيما عدا ما نص عليه في القوانين الخاصة سلم الورقة المراد تبليغها على الوجه الاتي :

١ - اذا تحقق للمحكمة بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص ان ليس للمطلوب تبليغه محل اقامته او مسكن معلوم ولم يكن موجودا في غيره بالنشر في صحفتين يوميتين تصدر في منطقة المحكمة او اقرب منطقة لها ان لم يكن في منطقة المحكمة صحيفة تصدر . ويعتبر تاريخ النشر المتأخر في احدى الصحفتين تاريخا للتبليغ .

ويجوز بالإضافة الى النشر في الصحفة اذاعة التبليغ بواسطة الاداعة ووسائل الاعلام الأخرى .

٢ - اذا كان المطلوب تبليغه قد اختار محلا للتبليغ او ذكر عنوانا في العقود والوثائق موضوع الدعوى . وتبين اثناء التبليغ انه قد انتقل الى محل اخر يشرح القائم بالتبليغ ذلك ويصدق عليه من قبل مختار المحل او من يقوم مقامه ويعيد الورقة الى المحكمة لاجراء التبليغ وفقا للبيان الجديد الذي يقدمه طالب التبليغ اذا كانت الجهة التي انتقل اليها معلومة فان كانت مجهولة فيبلغ طبقا للفقرة الاولى .

- ٣ - اذا كان المحل المختار او العنوان الذي ورد بالعقود والوثائق موضوع الدعوى وهميا يشرح القائم بالتبلیغ ذلك ويصدق عليه من مختار المحلة او من يقوم مقامه وعندئذ يجري التبلیغ وفقا للفقرة الاولى .
- ٤ - اذا كان المطلوب تبليغه وكيل بموجب ورقة رسمية يجوز تبليغ هذا الوكيل اذا رضى بتسليم ورقة التبليغ، ويكون الوكيل المذكور ملزما بالتبلیغ اذا كان قد استعمل وكالته في ذات الدعوى المطلوب اجراء التبليغ فيها ويكون موطن الوكيل في تبليغ الاوراق الازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي الا اذا نص في سند التوكيل على غير ذلك .
- ٥ - اذا كان المطلوب تبليغه دائرة رسمية او شبه رسمية ترسل الورقة المراد تبليغها بดفتر اليد او البريد المسجل، ويعتبر تاريخ التسلم المدون في دفتر اليد تاريخا للتبلیغ .
- ٦ - اذا كان المطلوب تبليغه وزارة الدفاع او دائرة رسمية او شبه رسمية تابعة لها ترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد او البريد المسجل للوزارة او الدائرة على حسب الاحوال، ويعتبر تاريخ توقيع المخاطب او من ينوب عنه على ورقة التبليغ تاريخا للتبلیغ .
- ٧ - اذا كان المطلوب تبليغه شركة تجارية او مدنية تسلم الورقة في مركز ادارة الشركة لمدير الشركة او لاحد الشركاء على حسب الاحوال او لاحد مستخدمي الشركة . فان لم يكن للشركة مركز تسلم لمدير الشركة او لاحد الشركاء لشخصه او في محل اقامته او في محل عمله .
- ٨ - اذا كان المطلوب تبليغه احدى الجمعيات او المؤسسات الخاصة او احد الاشخاص المعنية تسلم الورقة في مركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انسائها او نظامها او لمن يقوم مقامه . فاذا لم يكن مركز تسلم الورقة للنائب عنها لشخصه او في محل اقامته .
- ٩ - اذا كان المطلوب تبليغه احدى الشركات الاجنبية التي لها فرع او وكيل في الجمهورية العراقية تسلم الورقة الى هذا الفرع او الوكيل او الممثل التجاري .
- ١٠ - اذا كان المطلوب تبليغه سجين او موقوفا يتم التبليغ بواسطة مدير السجن او الموقف او من يقوم مقامهما .

٢٢ مادة

- ١ اذا كان محل اقامة الشخص المطلوب تبليغه يقع في البلد التي بها المحكمة يجب ان يجري التبليغ الاول قبل ثلاثة ايام على الاقل من اليوم المعين للمرافعة .
- ٢ - يضاف على المدد الاصلية يوم واحد عن كل خمسين كيلو مترا بين محل الاقامة ومحل المحكمة .

٢٣ مادة

اذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد اجنبي يطلب رئيس المحكمة الى وزير العدل التوسط لتبليغه بالطرق الدبلوماسية بمقتضى القواعد المقررة في ذلك البلد الا اذا وجدت معاهد تنص على طريقة خاصة .

ويضاف على المدد الاصلية بالنسبة لمن يقيم خارج العراق مدة لمسافة تحسب على الوجه الاتي ولو كان له وكيل مقيم في العراق :

- ١ - شهر للمقيمين في اي بلد في الوطن العربي وتركيا وايران .
- ٢ - شهرين للمقيمين في البلاد الاخرى .

٢٤ مادة

يجوز انقصاص المدة او زيادتها تبعا لاحوال المواصلات وظروف الاستعجال باامر من المحكمة يبلغ مع الورقة المطلوب تبليغها .

٢٥ مادة

- ١ - تحسب المدد المحددة بالشهور من يوم ابتدائها الى اليوم الذي يقابلها من الشهور التالية . ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدا للمدة في حسابها . اما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها .
- ٢ - اذا انتهت المدة في يوم عطلة رسمية تعدد الى اول يوم يليه من ايام العمل .

٢٦ مادة

تبغ الاحكام المتقدمة في تبليغ عريضة الدعوى ومرافقاتها والاوراق المتبادلة في التبليغات التحريرية والاعلامات وكل ما يتضمن تبليغه من اوراق قضائية .

٢٧ مادة

يعتبر التبليغ باطلا اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه .

٢٨ مادة

للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن ثلاثة دنانير ولا تتجاوز عشرة دنانير اذا كان البطلان ناشئا عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن .

الكتاب الاول

التقاضي امام المحاكم

الباب الاول

الاختصاص

الفصل الاول – الاختصاص المتعلق بالوظيفة

٢٩ مادة

تسري ولایة المحاكم المدنیة على جميع الاشخاص الطبيعیة والمعنویة بما في ذلك الحكومة وتخص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص .

٣٠ مادة

لا يجوز لایة محكمة ان تمنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه وعد الحاکم ممتنعا عن احقاق الحق . ويعد ايضا التاخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق .

الفصل الثاني – الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى وقيمتها

٣١ مادة

تخص محكمة الصلح بدرجة اخیرة قابلة للتمیز بالنظر في الدعوى التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة دینار وكذلك تخص بالدعوى الاتية .

١ - دعوى ازالۃ الشیوع في العقار والمنقول .

٢ - دعوى الحیازة وطلب التعویض عنها اذا رفعت بالتبغة ولم تتجاوز قيمة التعویض خمسمائة دینار .

٣ - دعوى تخلية الماجور مهما بلغ مقدار الاجرة .

٤ - دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على الا يزيد مقدارها على خمسمائة دینار وكذلك المتبقى من دین اذا كان خمسائة دینار او اقل .

اما اذا ات الدعوى لاثبات اصل الدين الذي يزيد على الخمسينه دينار فتحال الدعوى الى محكمة البداوة المختصة مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع .

٥ - الدعاوى الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة الصلح بها .

٣٢ مادة

تحتخص محكمة البداية بنظر كافة الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار ودعاوى الإفلاس وما يتفرع عن التفليسه مهما كانت قيمة الدعوى والدعوى غير المقدرة القيمة وكافة الدعاوى التي لا تحتخص بها محكمة الصلح باستثناء الدعاوى الشرعية ويكون حكمها بدرجة اولى قابلا للاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على الف دينار ودعاوى الإفلاس وما يتفرع عن التفليسه ودعاوى تصفية الشركات وفيما عدا ذلك يكون حكمها بدرجة اخيرة قابلا للتمييز .

٣٣

تحتخص محكمة البداية بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم
المساس باصل الحق . وتحتخص كذلك بنظر مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين وللجانب
الذين يطبق عليهم في احوالهم الشخصية قانون مدني . ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة اخيرة
قابلًا للتمييز .

مادّة ٤

تحتخص محكمة الاستئناف بنظر استئناف الاحكام الصادرة من محاكم البداية بدرجة اولى وبالمسائل الاخرى المبينة في القانون .

٣٥ مادة

تحتخص محكمة التمييز بالنظر في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداية والصلح وفي الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية وبالامور الأخرى التي يحددها القانون.

الفصل الثالث

الاختصاص المكاني الصلاحيّة

٣٦ مادة

تقام الدعوى في محكمة محل العقار اذا تعلقت بحق عيني . و اذا تعددت العقارات جاز اقامة الدعوى في محل احدها .

٣٧ مادة

- تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعي عليه أو مركز معاملاته أو المحل الذي نشا فيه الالتزام أو محل التنفيذ أو المحل الذي اختاره الطرفان لاقامة الدعوى .
 - اذا تعدد المدعي عليهم واتحد الادعاء او كان متراابطا تقام الدعوى في محل اقامته احدهم .

٣٨ مادة

- ١ - تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بالأشخاص المعنوية القائمة او التي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها الرئيسي .
 - ٢ - اذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع الشخص المعنوي جاز اقامتها بمحكمة مركز الادارة او المحكمة التي يقع بدائرةها ذلك الفرع .

٣٩ مادة

- ١ - تقام دعوى الافلاس والدعوى الناشئة عنه في محكمة متجر المفلس . و اذا تعدد متاجره فتقام الدعوى في محكمة المحل الذي اتخذه مركزا رئيسيا لاعماله التجارية .
- ٢ - اذا اعتزل التاجر التجارة او توفى فتقام الدعوى بالمحكمة التابع لها موطن المدعي عليه .

٤٠ مادة

تقام الدعوى بمصاريف الدعوى واجور المحاماة امام المحكمة التي قضت في اساس الدعوى ولو لم تدخل اصلا في اختصاصها او صلاحيتها وذلك باستثناء محاكم الجزاء والاستئناف والتمييز .

٤١ مادة

اذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي او سكن . فان لم يكن للمدعي موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في محاكم مدينة بغداد .

٤٢ مادة

تراعى الاحكام المتقدمة في طلبات الحجز الاحتياطي والتدابير والإجراءات المستعجلة .

٤٣ مادة

يحدد الاختصاص المكاني تبعا للتقسيمات الادارية .

الباب الثاني

رفع الدعوى وتقدير قيمتها

٤٤ مادة

- ١ - كل دعوى يجب ان تقام بعربيضة .
- ٢ - يجوز الادعاء بعربيضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم .
- ٣ - يجوز الادعاء بعربيضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقوله .
- ٤ - يجوز ان تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى او المترتبة عليها او المتفرعة عنها .
- ٥ - اذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك او ارتباط جاز لهم اقامة الدعوى بعربيضة واحدة .
- ٦ - اذا تعدد المدعي عليهم واتحد سبب الادعاء او كان الادعاء مرتبطا جاز اقامة الدعوى عليهم بعربيضة واحدة .

٤٥ مادة

تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الاصلية يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقا قبل ذلك او بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الاخرى .

٤٦ مادة

يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها .
- ٢ - تاريخ تحرير العريضة .

- ٣ - اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته . فان لم يكن للمدعي عليه محل اقامة معلوم فاخر محل كان به .
- ٤ - بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ .
- ٥ - بيان موضوع الدعوى فان كان منقولا ذكر جنسه ونوعه وقيمة واصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمها او تسلسله .
- ٦ - وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها .
- ٧ - توقيع المدعي او وكيله اذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة .

٤٧ مادة

على المدعي عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعي عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقا بها صورا من هذه المستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للاصل . وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم .

٤٨ مادة

- ١ - يؤشر على العريضة من قبل الحاكم . ويحدد موعد لنظر الدعوى بعد ان يستوفى الكاتب الاول الرسوم القضائية ويسجلها في نفس اليوم بالسجل الخامس وفقا لاسقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلاً موقعا عليه من الكاتب الاول بتسلم عريضة الدعوى مع مرفقاتها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعي على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة .
- ٢ - تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ صدور قرار الحاكم بالاعفاء من الرسوم القضائية او تاجيلها .

٤٩ مادة

- ١ - بعد تحديد اليوم المعين لنظر الدعوى واستيفاء الاجراءات المتقدمة تبلغ صورة عريضة الدعوى ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة المحكمة الى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة من نسختين ويذكر فيها رقم الدعوى والوراق المطلوب تبليغها واسم كل من الطرفين وشهرته وصنيعته ومحل اقامته واسم الحكومة والحاكم وتاريخ تحرير الورقة وتختتم بختم المحكمة وتسلم نسخة من ورقة التبليغ الى الخصم وتعاد بعد تبليغها لاحفظ في اضيارة الدعوى .
- ٢ - للخصم ان يجيب على الدعوى بعد تبليغه بعريضتها وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها .

٥٠ مادة

اذا وجد خطأ او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجعل المدعي به او المدعي عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ بطلب من المدعي اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة .

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم
الفصل الاول – الحضور

٥١ مادة

١ - في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة أن تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم . ويحضر الخصوم بأنفسهم او بمن يوكلونه من المحامين . وللمحكمة ان تقبل من يوكلونه عنهم من ازواجهم واصهارهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعوى الاحوال الشخصية . ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى . ويكون ذلك بوكالة مصدقة من الكاتب العدل او المحكمة المنظورة أمامها الدعوى . ولمن ينوب عن غيره بسبب الولاية او الوصاية او القيمة او التولية هذا الحق ايضا .

٢ - للدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير او رئيس الدائرة .

٥٢ مادة

١ - الوكالة بالخصوصة تخول الوكيل ممارسة الاعمال والإجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى خاتمتها ومراجعة طرق الطعن القانونية ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك او لم يوجب القانون فيه تقويضها خاصا .

٢ - الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تقويض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع او الرهن او الاجارة او غير ذلك من عقود المعارضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين او ردها او قبولها ولا رد الحكم او اشتكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا اي تصرف اخر يوجب القانون فيه تقويضها خاصا .

٥٣ مادة

١ - للوكيل ان يعتزل الوكالة بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له ذلك في وقت غير لائق ويعود تقدير ذلك للمحكمة .

٢ - اعتزال الوكيل او عزله لا يمنع من سير الاجراءات في مواجهته الا اذا ابلغت المحكمة كتابة بذلك وبتعيين بدله او بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

٥٤ مادة

١ - ترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك . او اذا لم يحضر ا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعى . فاذا بقى الدعوى كذلك ثلاثة يوما ولم يطلب المدعى او المدعى عليه السير فيها تقرر المحكمة ابطال العريضة .

٢ - اذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة وقبل فوات الثلاثين يوما تجرى المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها .

٣ - اذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا ترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها .

٤ - لا يتمتع ابطال العريضة من اقامة الدعوى مجددا .

٥٥ مادة

١ - تعتبر المرافعة حضورية اذا حضر الخصم في اية جلسة ولو تغيب بعد ذلك .

٢ - يجوز للمحكمة قبول الخصم الغائب قبل ختام المرافعة في الدعوى .

٥٦ مادة

١ - اذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه فتجرى المرافعة بحقه غيابا وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه ان كانت صالحة للفصل فيها . فان لم تكن صالحة للفصل فيها فتؤجلها حتى تستكمل وسائل الاثبات فيها .

٢ - اذا لم يحضر المدعى وحضر المدعى عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه للدعوى غيابا . وعندئذ ثبت المحكمة في الدعوى بما تراه موفقا للقانون .

٥٧ مادة

اذا تعدد المدعون او المدعى عليهم وتختلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى رغم تبليغهم تؤجل الدعوى وتبلغ المحكمة المتخلفين مرة اخرى بالحضور في الجلسة الثانية . ويعتبر الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد ذلك حضوريا في حق من تخلف عن الحضور رغم تبليغه .

الباب الرابع نظام الجلسة وسماع الدعوى

٥٨ مادة

- ١ - يجب على المحكمة في اول جلسة يحضر فيها الخصوم ان تطلب الى كل منهم بيان المحل المختار الذي يختاره لغرض التبليغ ويتبع ذلك عند نظر الاعتراض والاستئناف .
- ٢ - يكون هذا المحل معتبرا في تبليغ الاوراق الازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي ما لم تخطر المحكمة والطرف الاخر بتغييره .

٥٩ مادة

- ١ - للخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم وللمحكمة ان تاذن بتبادلها وذلك في المواعيد التي تحددها . ولها ان تستوضح من الطرفين عن بعض الامور التي تراها مبهمة او ان في ايضاحها فائدة لجسم الدعوى .
- ٢ - للطرفين تنقيص او تعديل دعواهما او دفعهما في اللوائح المتبادلة او بالجلسة بشرط الا يتغيرا من موضوع الدعوى .
- ٣ - ليس للطرفين ان يزيدا على الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة .

٦٠ مادة

- ١ - تسمع المحكمة اقوال المدعى اولا ثم المدعى عليه . ويجوز تكرار ذلك على حسب الاحوال ويكون المدعى عليه اخر من يتكلم .
- ٢ - تثبت المحكمة اقوال الطرفين في محضر الجلسة الا اذا كانت تكرارا لما تضمنته لوائحهما ويوقع المحضر الحاكم والكاتب والخصوم او وكلائهم ويحفظ في اضبارة الدعوى . ويجوز ان يتلى في المرافعة بناء على طلب احد الطرفين .

٦١ مادة

- ١ - تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة لللاداب ولحرمة الاسرة .
- ٢ - يجب الاستماع الى اقوال الخصوم اثناء المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم الا اذا خرجوها عن موضوع الدعوى او اخلوا بنظام الجلسة او وجه بعضهم الى بعض اهانة او سبا او طعنوا في حق شخص اجنبي عن الدعوى .

٦٢ مادة

١ - للمحكمة ان تؤجل الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك او للحصول على اوراق او قيود من الدوائر الرسمية . ولها عند الضرورة ان تامر بموافاتها بهذه الاوراق او صورها الرسمية ولو كانت القوانين والأنظمة لا تسمح بالاطلاع عليها او تسليمها .

٢ - لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى الا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل اكثر من مرة للسبب ذاته الا اذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة .

٦٣ مادة

١ - ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها . وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمثل وتمادي كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعاء وعشرين ساعة او بتغريمها مبلغا لا يتجاوز عشرة دنانير ، ويكون حكمها بذلك باتا ، دون اخلال بما نص عليه في القوانين الاخرى .

٢ - للمحكمة الى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي ان ترجع عن الحكم الذي اصدرته بناء على الفقرة السابقة .

٦٤ مادة

تامر المحكمة بكتابه محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها وبما ترى اتخاذه من اجراءات التحقيق فإذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية او جنحة كان لها ان تامر بالقبض على من وقعت منه .

٦٥ مادة

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر شطب العبارات الجارحة او المخالفة للآداب او النظام العام من اللواائح او من اية ورقة من اوراق المرافعات .

الباب الخامس الدعوى الحادثة

٦٦ مادة

يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى . فان كانت من قبل المدعى كانت دعوى منضمة وان كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة .

٦٧ مادة

تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكملا للدعوى الاصلية او ما يكون مترتبها عليها او متصلة بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شأنه ان يؤثر في الحكم الذي يجب ان يقرر لآخر .

٦٨ مادة

للداعي عليه ان يقدم من الطلبات المتقاربة ما يتضمن المقاصة او اي طلب اخر يكون متصلة بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة .

٦٩ مادة

- ١ - لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لاحد طرفيها، او طالبا الحكم لنفسه فيها، اذا كانت له علاقه بالدعوى او تربطه ب احد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة او كان يضار بالحكم فيها.
- ٢ - يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصبح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانت حقوق الطرفين او احدهما .
- ٣ - على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستاجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والماجور على المستاجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب .
- ٤ - للمحكمة ان تدعى اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لجسم الدعوى .

٧٠ مادة

- ١ - تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المراقبة بعريضة تبلغ للخصم او بادئها شفافها بالجلسة في حضوره . ويعتبر دخول الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفا في الدعوى ويحكم له او عليه .
- ٢ - اذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح احد الطرفين على الاخر او لصالح احدهما ضد الشخص الثالث او لصالح الشخص الثالث ضد احدهما او كليهما فتؤدى رسوم الدعوى عنها . ويكون الحكم قابلا للطعن ومن صدر عليه الحكم فيها .

٧١ مادة

يجوز لكل من الطرفين او يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى . واما رات المحكمة ان التدخل او الادخال لا يستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى .

٧٢ مادة

- ١ - تفصل المحكمة المنظورة امامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك بشرط الا تخرج عن اختصاصها .
- ٢ - اذا تعذر على المحكمة الحكم في الدعويين معا وكان الحكم في الدعوى الاصلية متوقفا على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل اولا في الدعوى الحادثة ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الاصلية .

الباب السادس الدفوع

٧٣ مادة

- ١ - الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى او الاوراق الاخرى يجب ابداوه قبل اي دفع او طلب اخر والا سقط الحق فيه . وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى .
- ٢ - يجب ابداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض او الاستئناف والا سقط الحق فيه .
- ٣ - يزول بطلان التبليغ اذا حضر المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه في اليوم المحدد .

٧٤ مادة

الدفع بعدم الاختصاص المكانى يجب ابداوه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه .

٧٥ مادة

اذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباطا بدعوى مقامة قبلها بمحكمة اخرى فلها ان تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى الى المحكمة الالى والقرار الصادر من المحكمة الالى برفض التوحيد يكون قابلا للتمييز .

٧٦ مادة

- ١ - لا يجوز اقامة الدعوى الواحدة في اكثر من محكمة واحدة . فإذا اقيمت في اكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى المقامة او لا وابطلت العريضة الالى .
- ٢ - للمحكمة ان تقرر توحيد الدعويين اذا كانت الدعوى الالى مقامة لدى المحكمة ذاتها .

٧٧ المادة

الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولایتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . ويجوز ابداؤه في اية حالة تكون عليها الدعوى .

٧٨ مادة

اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او المکاني وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية .

٧٩ مادة

اذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى انها لا تختص بنظرها فيكون قراراها قابلا للطعن تمييزا .

٨٠ مادة

- ١ - اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها .
- ٢ - للخصم ان يبدي هذا الدفع في اية حالة تكون عليها الدعوى .

٨١ مادة

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز ابداؤه في اية حالة تكون عليها الدعوى وتقضى فيه المحكمة بناء على طلب ذوي الشان او من تلقاء نفسها .

الباب السابع الاحوال الطارئة على الدعوى الفصل الاول – وقف المرافعة

٨٢ مادة

- ١ - يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم .
- ٢ - اذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الاجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

٨٣ مادة

- ا - اذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع اخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستاجرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها . ويجوز الطعن في هذا القرارا بطريق التمييز .
- ب - اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعى او امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى حكم القانون .

الفصل الثاني انقطاع المرافعة

مادة ٨٤

ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقد اهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .

مادة ٨٥

لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة الوكيل او بانقضائه وكالته بالعزل او الاعزال وللمحكمة ان تمنح اجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله او انقضت وكالته وتبلغه بذلك .

مادة ٨٦

- ا - تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتلويح من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة او بناء على طلب الطرف الآخر او على طلب من يقوم مقام الخصم .
- ب - كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى اذا حضر الجلسة وارث المتوفى او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او مقام من زالت عنه الصفة وبasher السير فيها .
- ج - يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدة القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلاز جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع .

مادة ٨٧

اذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

الفصل الثالث التنازل وابطال عريضة الدعوى

مادة ٨٨

- ا - للمدعى ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها .
- ب - يكون ذلك بعربيضة يقدمها للمحكمة ويعيدها امامها مع تلويحها الى الخصم الآخر او باقرار يصدر منه في الجلسة وبدون بمحضرها .
- ج - لا يقبل من المدعى عليه ان يعترض على هذا الطلب الا اذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدى الى ردتها .
- د - يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كان لم تكن .
- هـ - القرار الصادر بابطال عريضة الدعوى يكون قابلا للتمييز .

مادة ٨٩

اذا تنازل الخصم اثناء الدعوى عن اجراء او ورقة من اوراق المراقبة صراحة اعتبار الاجراء او الورقة كان لم يكن .

٩٠ مادة

يتربى على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه .

الباب الثامن
رد الحكم والقضاء

٩١ مادة

لا يجوز للحاكم او القاضي نظر الدعوى في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا كان زوجا او صهرا او قريبا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة .
- ٢ - اذا كان له او لزوجه او لاحد اولاده او احد ابويه خصومة قائمة مع احد الطرفين او مع زوجة او احد اولاده او احد ابويه .
- ٣ - اذا كان وكيل لاحد الخصوم او وصيا عليه او قيما او وارثا ظاهراله او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم او الوصي او القيم عليه او باحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او احد مدیريها .
- ٤ - اذا كان له او لزوجة او لاصوله او لازواجهم او لفروعه او ازواجهم او لمن يكون هو وكيل عنه او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .
- ٥ - اذا كان قد افنى او ترافع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها حاكما او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها .

٩٢ مادة

اذا نظر الحكم او القاضي الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة واتخذ اية اجراءات فيها او اصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم او ينقض وتبطل الاجراءات المتخذة فيها .

٩٣ مادة

يجوز رد الحكم او القاضي لاحد الاسباب الآتية :-

- ١ - اذا كان احد الطرفين مستخدما عنده او كان هو قد اعتاد مؤاكلاه احد الطرفين او مساكته او كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى او بعدها .
- ٢ - اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقه يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .
- ٣ - اذا كان قد ابدى رايها فيها قبل الاوان .

٩٤ مادة

يجوز للحاكم او القاضي اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض امر تنحية على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي .

٩٥ مادة

- ١ - يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط الحق فيه .
- ٢ - يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك اذا استجدىت اسبابه او البت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها .

٩٦ مادة

- ١ - يقدم طلب الرد بعريضة الى الحاكم او القاضي او الى رئيس الهيئة على حسب الاحوال .
- ٢ - يجب ان تشمل العريضة على اسباب الرد وان يرفق بها ما لدى طالب الرد من اوراق مؤيدة لطلبه . ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الحاكم او الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد .
- ٣ - يجب على الحاكم او القاضي الذي طلب رده ان يجيب كتابة على وقائع الرد واسبابه خلال ثلاثة الايام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الاوراق الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة و اذا قررت محكمة التمييز رد الحاكم تعين حاكما بدله
- ٤ - اذا رأت المحكمة رد الطلب قررت تغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار .

٩٧ مادة

يجوز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى بقرار من محكمة التمييز اذا تعذر تشكيل المحكمة لاسباب قانونية او كان في رؤية الدعوى ما يؤدي الى الالحاد بالامن او لاي سبب اخر تراه محكمة التمييز مناسبا .

الباب التاسع اجراءات الاثبات الفصل الاول – احكام عامة

٩٨ مادة

- ١ - للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الطرفين القيام باجراء اية تحقيقات مادية تراها لازمة . ويجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز اقبولها .
- ٢ - يجرى اثبات الدعوى بالادلة المنصوص عليها في القانون
- ٣ - يجرى الاثبات في الدعوى الشرعية بالادلة المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية واحكام الفقه الاسلامي .

٩٩ مادة

لا يجوز للحاكم الحكم بعلم الشخصي الذي حصله خارج المحكمة .

١٠٠ مادة

- ١ - اذا قام عذر مقبول يمنع حضور الخصم بنفسه لاستجوابه او لحلف اليمين او يمنع حضور الشاهد لسماع شهادته جاز للمحكمة ان تنتقل اليه او تتدبر احد حكامها للانتقال او تعيّب عنها المحكمة التي يكون بدائرتها الخصم او الحالف او الشاهد .
- ٢ - تتبع الاحكام المتقدمة في معالجة الاعيان التي تقع خارج دائرة المحكمة والكشف عليها بنفسها او بواسطة خبير .
- ٣ - ينظم محضر بالإجراءات المتقدمة .

١٠١ مادة

- ١ - يجوز للمحكمة ان تطلب بواسطة وزير العدل من القنصل العراقي او من يقوم مقامه استجواب الخصم او تحليفه اليمين او الاستماع الى شهادة الشاهد اذا كان مقيما في الخارج .

٢ - في الاماكن التي ليس بها قنصل عراقي او من ينوب عنه يتم ذلك بواسطة محكم محل اقامة الخصم او الشاهد في الخارج اذا وجد اتفاق قاضي بين الجمهورية العراقية وبين ذلك البلد او على اساس المعاملة بالمثل .

٣ - على المحكمة التي تنظر الدعوى ان تثبت البيانات الخاصة التي يطلب الاستجواب عنها او صيغة اليمين التي يراد تحليفها او الاسئلة التي توجه الى الشاهد .

الفصل الثاني – الاقرار واستجواب الخصم

مادة ١٠٢

١ - للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم ان تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم او تامر بحضورهم بانفسهم امامها لاستجوابهم متى رات موجبا لذلك .

٢ - اذا لم يحضر الخصم ولم يقدم معدنة فللمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينة تساعدها على حسم الدعوى .

مادة ١٠٣

١ - يجوز للمحكمة استجواب الصغير المميز في الامور الماذون فيها .

٢ - تستجوب المحكمة الاشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونا .

الفصل الثالث – السندات واثبات صحتها

مادة ١٠٤

١ - اذا ابرز المدعى سندًا عاديًا لاثبات دعواه عرض على المدعى عليه وله ان يقر بتوقيعه او ختمه او بصمة ابهامه او ينكرها .

٢ - يجوز للوارث بدلا من الاقرار او الانكار ان يدعي الجهل به .

٣ - اذا اقر المدعى عليه بالختم وانكر فعل التختم وقام الدليل على قيام ظروف سهلة العبث بالختم او استعماله يكلف المدعى باثبات فعل التختم .

مادة ١٠٥

اذا كانت بينة المدعى سندًا عاديًا منسوبا للمدعى عليه الغائب وتبلغ بصورة منه تحكم المحكمة للمدعى بناء على هذا السند وان لم يسبق تبليغه بصورة السند تؤجل الدعوى لتبليغه به .

مادة ١٠٦

اذا اقر المدعى عليه بالسند المبرز العادي او المصدق من الكاتب العدل وادعى الكذب بالاقرار جاز له ان يطلب تحليف المدعى اليمين بعدم الكذب في الاقرار .

٢ - لا يسمع هذا الادعاء بالنسبة للسندات المنظمة من الكاتب العدل او الاقرارات الحاصلة امام الجهات الرسمية ذات الاختصاص اذا صرخ فيها بحصول الواقعه بمشاهدة من الموظف المختص .

مادة ١٠٧

انكار الخط او الختم او الامضاء او بصمة الابهام لا يرد الا على السندات والوراق غير الرسمية اما ادعاء التزوير فيرد على جميع الوراق الرسمية والعادي .

١٠٨ مادة

اذا انكر من نسيت اليه الورقة خطه او امضاه او ختمه او بصمة ابهامه او انكر ذلك من يقوم مقامه او ادعى الوارث الجهل بها وكانت الورقة منتجة في الدعوى قررت المحكمة اجراء المضاهاه وما يقتضيه من تحقيق مع ايداع الورقة صندوق المحكمة بعد اثبات حالتها واصافها والتوفيق عليها من الحاكم او رئيس الهيئة .

١٠٩ مادة

- ١ - تقوم المحكمة باجراء المضاهاه بنفسها او تحت اشرافها بواسطه خبير او اكثر تعينهم المحكمة ما لم يتفق الطرفان على اختيارهم .
- ٢ - تجرى المضاهاه بحضور الطرفين . ويجوز اجراؤها في غيابها اذا تخلفا عن الحضور .
- ٣ - يجوز سماع الشهود الذين لهم علم بالورقة وموضوعها . ولا تسمع شهادتهم الا فيما يتعلق باثبات حصول الامضاء او الختم او بصمة الابهام على الورقة . وكذلك يجوز سماع الشهود اذا كان الختم او الامضاء في السند قد وضحت بعض معالمه دون البعض الآخر .
- ٤ - تجرى مضاهاه بصمة الابهام بواسطه الدائرة الرسمية المختصة بالبصمات من ثلاثة خبراء تحت اشراف الحاكم او رئيس الدائرة .
- ٥ - للطرفين ان يطلبوا اعادة المضاهاه اذا قدما سببا يبرر ذلك .

١١٠ مادة

تجرى المضاهاه على الاوراق التي اتفق عليها والا فتجرى على الخط او الامضاء او الختم او بصمة الابهام الموضوع على سندات رسمية او على سندات عادية اذا اقر بها المدعى عليه او على اوراق جرى استكتابها امام المحكمة .

١١١ مادة

على الخصم الذي ينارع في نسبة السند اليه ان يحضر بنفسه للاستكتاب لأخذ نموذج من خطه او امضائه او بصمة ابهامه في الموعد الذي تحدده للمحكمة . فان امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بثبت نسبه السند اليه .

١١٢ مادة

- ١ - اذا جرت المضاهاه بمعرفة خبير يحرر بها محضر يوضح فيه ما ظهر من نتيجة الفحص ويوقع عليه من الخبير ومن حضر من الطرفين وتصادق عليه المحكمة او الحاكم المنتدب وتعطى صورة منه لمن يطلبه من الطرفين .
- ٢ - اذا جرت المضاهاه من قبل المحكمة يوضح في محضر الجلسة ما ظهر من نتيجة الفحص .

١١٣ مادة

اذا ادعى الخصم تزوير السند وكلب تحقيق ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه اجابته الى طلبه والزمه ان يقدم كفالة شخصية او نقدية تقدرها المحكمة . وتقرر المحكمة احالة الخصوم الى حاكم التحقيق للتحقيق في واقعة التزوير والتصرف فيها الا اذا صرف مبرز السند النظر من التمسك به .

١١٤ مادة

توقف المحكمة النظر فيما يتوقف من مواد الدعوى على الفصل في التزوير إلى أن يصدر حكم نهائي فيه .

١١٥ مادة

- ١ - لا يعمل بالسند إلا إذا كان سالماً من شبهة التزوير والتصنيع .
- ٢ - للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من اسقاط قيمتها في الإثبات أو انقضائها .
- ٣ - إذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعى الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها لibi ما يوضح حقيقة الامر فيها .

الفصل الرابع - الشهادة

١١٦ مادة

إذا اقتضى الحال سماع الشهود على الطرف المكلف بتقديمهم أن يحدد الواقع التي يريد إثباتها وان يحصر أسماء الشهود ويبين محل اقامتهم وان يحضرهم في يوم الجلسة او يطلب تبليغهم بالحضور بعد ان يودع في صندوق المحكمة ما تقدر المحكمة لهم من النفقات الضرورية لانتقادهم .

١١٧ مادة

- ١ - يبلغ الشهود بالحضور بورقة تبليغ تصدرها المحكمة قبل التاريخ المحدد لسماعهم باربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مدة المسافة المقررة في القانون .
- ٢ - تتضمن ورقة التبليغ أسماء الخصوم والمكان الذي يحضر فيه الشهود وتاريخ الحضور و ساعته .

١١٨ مادة

- ١ - اذا بلغ الشاهد وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير وللمحكمة ان تامر باعادة تبليغه . فان تخلف بعد ذلك جاز للمحكمة ان تضاعف الغرامة وتامر باحضاره جبراً بواسطة الشرطة .
- ٢ - اذا حضر الشاهد بعد تغريميه وقدم عذراً مقبولاً اعفى من الغرامة .
- ٣ - القرار الصادر بالغرامة او الاعفاء منها لا يقبل الطعن .

١١٩ مادة

تسأل المحكمة كل شاهد من اسمه ومهنته ومحل اقامته ووجه صلته بالخصوم سواء بالمصاهرة او الغرابة او الاستخدام او غير ذلك ثم تسمع شهادته بعد ان يحلف يميناً بان يقول الحق ويكون سماع الشاهد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

١٢٠ مادة

تؤدى الشهادة شفافاً . ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن المحكمة اذا اقتضت ذلك طبيعة الدعوى .

١٢١ مادة

- ١ - يدل الشاهد باقواله على وجه الاسترسال دون مقاطعة من احد الخصوم .

- ٢ - اذا انتهى الشاهد من اقواله توجه اليه المحكمة ما تراه من الاسئلة مفيدا في كشف الحقيقة .
- ٣ - للخصوم ان يوجها بعد ذلك اسئلة الى الشاهد بواسطة المحكمة . ويبدأ بها الخصم الذي استشهد بالشاهد .
- ٤ - للمحكمة ان تمنع توجيه الاسئلة التي لا تتعلق بموضوع الدعوى .
- ٥ - يقع الشاهد على اقواله الا اذا قامت معاذرة فتدون المحكمة ذلك .

١٢٢ مادة

لمن لا قدرة له على الكلام ان يدللي بشهادته كتابة او بالاشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة .

١٢٣ مادة

لا يجوز لمن علم من المحامين او الاطباء او الوكلاء او غيرهم عن طريق مهنته او صنعته بواقعة او بمعلومات او يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صنعته الا انه يجب عليه الادلاء بالشهادة عن ذلك اذا استشهد به من اقضى اليه بها .

الفصل الخامس – الخبرة والكشف

١٢٤ مادة

للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال للكشف على المتنازع فيه اذا لم يكن احضاره اليها ممكنا ان تدب لذلك احد اعضائها وتنظم محضرا بذلك .

١٢٥ مادة

اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء قررت المحكمة تعيين خبير او اكثر من جدول الخبراء او من غيرهم ما لم يتفق الخصوم على اختيارهم .

١٢٦ مادة

يكون تعيين الخبراء بقرار تصدره المحكمة مشتملا على البيانات الآتية : -

- ١ - اسماء الخبراء وصنيعهم وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيتهم .
- ٢ - بيان الامور التي يراد الاستعانة بخبرتهم فيها وما يرخص لهم في اتخاذها من التدابير العاجلة عند الاقتضاء .
- ٣ - موعد الانتهاء من المهمة الموكولة اليهم .
- ٤ - المبلغ الذي يودع صندوق المحكمة لحساب اجور الخبراء والمصاريف وموعد ايداع هذا المبلغ ومن يلزم بايادعه من الخصوم وما يصرف من هذا المبلغ مقدما .

١٢٧ مادة

للمحكمة ان تعيين خبيرا او اكثر لابداء الرأي امامها دون حاجة الى تقديم تقرير وفي هذه الحالة يدون رأي الخبير في محضر الجلسة ويرفع على المحضر .

١٢٨ مادة

- ١ - اذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب ايادعه في صندوق المحكمة جاز للخصم الاخر ان يقوم بايادع المبلغ دون الاخلال بحقه في الرجوع به على خصمه .
- ٢ - اذا لم يقم الطرفان بايادع جاز للمحكمة اعتبارهما قد صرفا النظر عن المسالة المطلوب الاستعانة بالخبراء فيها .

١٢٩ مادة

اذا لم يكن اسم الخبير مقيدا في جدول الخبراء وجب ان يحلف يمينا قبل مباشرة مهمته بان يؤدي عمله بالصدق والامانة .

١٣٠ مادة

- ١ - تتبع الاحكام المتعلقة برد الحكم في رد الخبير الا اذا كان مختارا من الخصوم .
- ٢ - يقدم طلب الرد الى المحكمة التي تنظر الدعوى وتفصل فيه بقرار لا يقبل الطعن الا تبعا للحكم الحاسم للدعوى .

١٣١ مادة

يباشر الخبير عمله ولو في غيبة الخصوم الذين كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح وتكون مباشرة العمل تحت اشراف المحكمة الا اذا اقتضت طبيعة العمل انفراده به .

١٣٢ مادة

- ١ - يعد الخبير محضرا بمهمته يتضمن بيان حضور الخصوم واقوالهم وملحوظاتهم وما قاموا به من اعمال واقوال الاشخاص الذين اقتضت الحاجة سماعهم .
- ٢ - يوقع الخصوم على اقوالهم وملحوظاتهم . ويوقع غيرهم من الاشخاص على ما يدللون به من اقوال اذا لم يوقعوا يذكر ذلك في المحضر .
- ٣ - يضم هذا المحضر الى التقرير الذي يقدمه الخبير بنتيجة اعماله موقعا عليه منه .
- ٤ - يجب ان يشتمل التقرير على كافة الامور التي طلب ابداء الرأي فيها مفصلا والنتائج التي توصل اليها او ما يمكن ان يؤدي اليه الامر موضوع الخبرة .
- ٥ - اذا تعدد الخبراء واجتذبوا في الرأي فيجب ان يذكر في التقرير رأي كل منهم معللا .

١٣٣ مادة

- ١ - للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة اذا رأت ان تقريره غير مستوف او رأت ان تستوضنه في امور معينة لازمة للفصل في الدعوى .
- ٢ - للمحكمة ان توجه الى الخبير من الاسئلة ما تراه مفيدا لتنويرها في الدعوى . ولها اذا رأت عدم كفاية الايضاحات ان تكلف الخبير تلافيا الخطأ او النقص في عمله بتقرير اضافي او تعهد بذلك الى خبير اخر .

١٣٤ مادة

يصح ان يكون تقرير الخبير سببا للحكم، وتبين المحكمة اذا قضت بخلاف رأي الخبير الاسباب التي اوجبت اهمال هذا الرأي كله او بعضه .

١٣٥ مادة

- ١ - تقدر المحكمة اجرة الخبير مراعية في الامر الذي تصدره اهمية الدعوى والاعمال التي قام بها والزمن الذي استغرقه .
- ٢ - يستوفى الخبير اجرته من المبلغ المودع في صندوق المحكمة فاذا لم يكن كافيا قررت المحكمة عند عدم الدفع تحصيل الباقي تنفيذا بناء على مذكرة من الحاكم .

الفصل السادس - اليمين

١٣٦ مادة

- ١ - تسال المحكمة من لم يتمكن من اثبات ادعائه او دفعه عما اذا كان يريد تحريف خصمه اليمين الحاسمة . فان طلب ذلك يحلف خصمه اليمين بالصيغة التي توجهها المحكمة وفقا للادعاء اذا كان هذا الخصم حاضرا بنفسه والا فتوجل الدعوى لتبليغه بصيغة اليمين وبيوم المرافعة التي يجب ان يحضرها مع تنبيهه انه اذا لم يحضر اعتبر ناكلا عنها .
- ٢ - لا يجوز ارجاء تحريف اليمين الى ما بعد النظر في القضية تميزا .

١٣٧ مادة

- ١ - يجب على من يوجه لخصمه اليمين الحاسمة ان يبين بالدقة الواقع التي يريد استحلافه عليها وللمحكمة ان تعدل صيغة اليمين بحيث تتطبق على الواقع المطلوب الحلف عليها .
- ٢ - يجوز للمحكمة ان تمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا في توجيهها .

١٣٨ مادة

- ١ - اذا نازع من وجهت اليه اليمين في جوازها او في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وقررت تحريفه اليمين تبين في قرارها صيغة اليمين . وعلى من وجهت اليه اليمين ان يحلفها ان كان حاضرا بنفسه او يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا . اما اذا لم يكن حاضرا بنفسه فيتبع ما نصت عليه المادة ١٣٦ من هذا القانون .
- ٢ - يجوز تادية اليمين في غياب من طلبها .

١٣٩ مادة

- ١ - طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الاثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها .
- ٢ - لا يقبل توجيه اليمين بصفة احتياطية .

١٤٠ مادة

تكون تادية اليمين بان يقول الحالف اقسم بالله ويدرك الصيغة التي اقرتها المحكمة .

الباب العاشر القضاء المستعجل والاوامر على العرائض الفصل الاول – القضاء المستعجل

١٤١ مادة

- ١ - تختص محكمة البداية بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق .
- ٢ - تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل اذا رفعت اليها بطريق التبعية اثناء السير في دعوى الموضوع .

١٤٢ مادة

يجوز للمدعي ان يستصدر قرارا من القضاء المستعجل بمنع المدعي عليه من السفر اذا قامت اسباب جدية تدعو الى الظن بان قرار المدعي عليه من الدعوة امر قريب الواقع، ولها في حالة

المنع تكليف المدعي بتقديم كفالة مالية لضمان ما عسى ان يصيب المدعي عليه من ضرر، وللمدعي عليه لتفادي صدور قرار بمنع السفر ان يودع كفالة بالمثل المدعي به مع اختيار من ينوب عنه في الدعوى .

١٤٣ مادة

يجوز لمن قطعت عنه المياه او تيار الكهرباء او المواصلة الهاتفية او غير ذلك من المرافق تعسفا ان يطلب من القضاء المستعجل اعادتها وفقا لاحكام القانون .

١٤٤ مادة

١ - يجوز لمن يخشي ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب من القضاء المستعجل قبل اقامة دعوى الموضوع وبعد تبليغ ذوي الشان الانتقال للكشف وثبتت الحالة بمعرفة الحاكم او بواسطة خبير ويراعى في هذا الشأن الاحكام المتعلقة بالخبرة والكشف .

٢ - ينظم حضر بالكشف ويجب ان يشتمل تقرير الخبير على جميع المسائل التي اقتضتها اجراء الكشف وثبتت الحالة وتحفظ صورة منه في قلم المحكمة وكل من ذوي العلاقة ان يحصل على صورة مصدقة منه .

٣ - في حالة اقامة دعوى الموضوع يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بنفقات الكشف والمعاينة .

٤ - يصح لمحكمة الموضوع ان تتخذ تقرير المكشف سببا لحكمها .

١٤٥ مادة

١ - يجوز لمن بيده سند عادي ان يطلب من القضاء المستعجل دعوة من ينسب اليه هذا السند ليقر انه بخطه او بمضائه او بختمه او بصمة ابهامه، ولو كان الالتزام به غير مستحق الاداء .

٢ - اذا اقر المدعي عليه بالخطأ او الامضاء او الختم او البصمة تثبت المحكمة اقراره وتكون المصارييف على المدعي . و اذا انكر يجري التحقيق طبقا لما هو مبين في المادة ١٠٨ وما بعدها من هذا القانون .

٣ - يعتبر السند مقرأ به اذا سكت المدعي عليه ولم ينكره او لم ينسبه الى سواه .

١٤٦ مادة

١ - يجوز لمن يخشي فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه ان يطلب في مواجهة ذوي الشان سماع ذلك الشاهد امام القضاء المستعجل وتكون المصارييف على المدعي .

٢ - يكون للخصم عند المراقبة في الدعوى الاصلية حق الاعتراض على جواز قبول هذه الشهادة .

٣ - لا يعتد بالشهادة الا حيث تقضي المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية بجواز قبول الاثبات بالشهود .

١٤٧ مادة

١ - يجوز لكل صاحب مصلحة في منقول او عقار اذا تجمع لديه من الاسباب المعقلة ما يخشى معه خطر اعاقة بقاء المال تحت يد حائزه ان يطلب من القضاء المستعجل وضع هذا المال تحت الحراسة وادارته ورده مع غلته المقبوسة الى من يثبت له الحق فيه .

٢ - يكون تعين الحارس باتفاق ذوي الشان جميعا . فان لم يتتفقوا تولى الحاكم تعينه ويتقادى الحارس اجرا تقدرها المحكمة .

١٤٨ مادة

١ - تحدد المحكمة في قرارها مهام الحارس والتزاماته وماليه من حقوق وسلطة . فان سكت الحكم عن ذلك تسرى الاحكام الآتية :

ا - يلتزم الحارس بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها وادارتها وان يبذل في ذلك عنایة الرجل المعتاد . وان يقدم للمحكمة حسابا بما تسلمه وبما انفقه معززا بالمستندات .

ب - لا يجوز للحارس في غير اعمال الادارة ان يتصرف الا باذن من القضاء . ولا يجوز له بطريق مباشر او غير مباشر ان يحل احدا محله في اداء مهمته كلها او بعضها .

٢ - تنتهي الحراسة بقرار من القضاء .

١٤٩ مادة

يجوز للطالب ان يستصدر اذنا من القضاء المستعجل للقيام بتنفيذ التزام على نفقة خصمه او للقيام بعمل او تصرف وذلك في الاحوال المنصوص عليها في القانون .

١٥٠ مادة

يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة باربع وعشرين ساعة على الاقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات . وتصدر المحكمة قرارها بشان الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام . وتسرى في شأنه اجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد المستعجلة .

الفصل الثاني – الاوامر التي تصدر على عريضة احد الخصوم القضاء الولائي

١٥١ مادة

لمن له حق في الاستحصال على امر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الامر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها الى الحاكم المختص وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب واسانيد ويرفق بها ما يعززها من المستندات .

١٥٢ مادة

يصدر الحاكم امره كتابة بالقبول او الرفض على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر ويعطى الطالب صورة رسمية من الامر بذيل النسخة الثانية من العريضة ويحفظ الاصل في قلم كتاب المحكمة . ويبلغ من صدر الامر ضده بصورة منه .

١٥٣ مادة

١ - لمن يصدر الامر ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه وذلك بتکليف الخصم الحضور امام المحكمة بطريق الاستعجال .

٢ - يجوز رفع النظم تبعا للدعوى الاصلية في اية حالة تكون عليها الدعوى ولو اثناء المرافعة بالجلسة .

٣ - وتفصل المحكمة في المتظلم على وجه الاستعجال بتایید الامر او الغائه او تعديله ويكون قرارها قابلا للتمییز .

الكتاب الثاني
الاحكام وطرق الطعن فيها
الباب الاول
الاحكام
الفصل الاول – احكام عامة

١٥٤ مادة

تصدر الاحكام باسم الشعب

١٥٥ مادة

للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها ان تعدل عن هذه القرارات او لا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في المحضر .

١٥٦ مادة

اذا تهيات الدعوى لاصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المراجعة . ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعدا اخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المراجعة .

١٥٧ مادة

- ١ - لا يجوز للمحكمة بعد ان تقرر ختام المراجعة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم الا بحضور الخصم الآخر ولا ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الطرفين .
- ٢ - يجوز للمحكمة فتح باب المراجعة مجددا اذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على ان تدون ما يبرر هذا القرار .

١٥٨ مادة

تصدر الاحكام بالاتفاق او باكثرية الاراء فإذا تشعبت الاراء وجب على العضو الاقل درجة ان ينضم الى احد الاراء لتكوين الاكثرية .

١٥٩ مادة

- ١ - يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون .
- ٢ - على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها .

١٦٠ مادة

- ١ - يوقع على الحكم من قبل الحاكم او من رئيس الهيئة واعضائها قبل النطق به .
- ٢ - يدون العضو المخالف رايته واسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ باضباره الدعوى ولا تعطى منها صور .

الفصل الثاني – اجراءات اصدار الحكم

١٦١ مادة

يتلى منطوق الحكم علينا بعد تحرير مسودته وكتابه اسبابه في الجلسة المحددة لذلك ويجرى تبليغه وفق الاصول، ومع ذلك يعتبر الحكم مبلغا بحصول التوقيع عليه من الخصوم او باثبات الامتناع عن التوقيع .

١٦٢ مادة

بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوما اعلام يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء الحكام الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى ومحاجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل واسباب والمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل الحاكم او رئيس الهيئة ويختتم بختم المحكمة .

١٦٣ مادة

- ١ - يوقع الحاكم او رئيس الهيئة على نسخ من الحكم بقدر ما تدعو اليه حاجة كل دعوى ثم تختتم كل نسخة بختم المحكمة . وتحفظ باضيارة الدعوى . وتعطى منها صورة رسمية لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم المستحق .
- ٢ - لا تسلم نسخة من الحكم للغير الا بناء على امر يصدر على عريضة من الحاكم او رئيس الهيئة .

الفصل الثالث – النفاذ المعجل

١٦٤ مادة

- ١ - اذا بني الحكم على سند رسمي او على اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به او على نكوله عن حلف اليمين وجب على المحكمة ان تقرر بناء على طلب المدعى شمول الحكم بالنفاذ المعجل .
- ٢ - للمحكمة ان تشمل الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة في الحالات الاخرى اذا كان المدعى به مما يستلزم التصدي للتتنفيذ عاجلا كالاشياء المتضارعة الفساد او القابلة للتلف . وفي هذه الحالة يجب اخذ كفالة من المدعى بالشيء المحكوم به والاضرار التي قد تصيب المدعى عليه ويقدمها عند تنفيذ الحكم في دائرة التنفيذ .

١٦٥ مادة

- ١ - النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لاحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض . وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها . ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء .
- ٢ - لا يؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون ما لم تقرر المحكمة المرفوع إليها الطعن خلاف ذلك .

الفصل الرابع – مصاريف الدعوى

١٦٦ مادة

- ١ - يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه .

- ٢ - يدخل في حساب المصارييف اجور المحاماة ومصارييف الخبرة ونفقات الشهود .
- ٣ - اذا تعدد المحكوم عليهم فللمحكمة الحكم بقسمة المصارييف بينهم بنسبة ما حكم به على كل منهم ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانوا متضامنين في اصل الحق المدعي به .
- ٤ - اذا ظهر كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فيتحمل المصارييف بنسبة القسم الذي خسره .

الفصل الخامس – تصحيح الاحكام

١٦٧ مادة

- ١ - لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحثة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين او احدهما .
- ٢ - اذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما او من حضر منهما بشانه واصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع .
- ٣ - يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين .

الباب الثاني

طرق الطعن في الاحكام

الفصل الاول – احكام عامة

١٦٨ مادة

الطرق القانونية للطعن في الاحكام هي :-

- ١ - الاعتراض على الحكم الغيابي .
- ٢ - الاستئناف .
- ٣ - اعادة المحاكمة .
- ٤ - التمييز .
- ٥ - تصحيح القرار التمييزي .
- ٦ - اعتراض الغير .

١٦٩ مادة

لا يقبل الطعن في الاحكام الا من خسر الدعوى ولا يقبل منمن اسقط حقه اسقاطا صريحا امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل .

١٧٠ مادة

القرارات التي تصدر اثناء سير المراقبة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي ابى تمييزها استقلالا بمقتضى القانون .

١٧١ مادة

المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يتربى على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية .

١٧٢ مادة

يبدا سريان المدة القانونية من اليوم التالي لتبلغ الحكيم او اعتباره مبلغا . وللخصوم مراجعة طرق الطعن القانونية في الاحكام قبل تبلغها .

مادة ١٧٣

- ١ - يكون الطعن على الحكم بعريضة تشمل على اسباب الطعن وبيان المحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ والحكم محل الطعن وتاريخه والمحكمة التي اصدرته .
- ٢ - يعتبر دفع الرسم مبدأ للطعن .
- ٣ - يجب على الطاعن ان يقدم مع مرفقات العريضة صورا منها يبلغ بها الخصوم وتجري التبليغات وفقا للقانون .

مادة ١٧٤

- ١ - تقف المدة القانونية اذا توفي المحكوم عليه او فقد اهليته للتقاضي او زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبلغه بالحكم وقبل انتهاء المدة القانونية للطعن .
- ٢ - لا يزول وقف المدة الا بعد تبلغ الحكيم الى الورثة او احدهم في اخر موطن كان للمورث او موطن من يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضي او صاحب الصفة الجديدة .
- ٣ - تجدد المدة بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبلغ الحكيم المذكور على الوجه المذكر .

مادة ١٧٥

موت المحكوم له يجوز تبليغ الطعن الى احد ورثته وذلك في اخر موطن كان لمورثهم واذا فقد المحكوم له اهليته للتقاضي او زالت صفتة وجب تبليغ الطعن الى من يقوم مقامه قانونا في موطنها .

مادة ١٧٦

- ١ - لا يستفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتاج به الا على من رفع عليه .
- ٢ - ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدۃ من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه .
- ٣ - ويستفيد منه كذلك من يكون مدعيا او مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه اذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة او من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه .
- ٤ - ليس لاي من هؤلاء ان يستفيد من تعديل الحكم اذا كان التعديل قد صدر لاسباب خاصة به .

الفصل الثاني – الاعتراض على الحكم الغيابي

مادة ١٧٧

- ١ - يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابا من محكمة البداية او محكمة الصلح او المحكمة الشرعية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة ايام .
- ٢ - يعتبر الطعن في الحكم الغيابي بطريق طعن اخر غير طريق الاعتراض نزولا عن حق الاعتراض .

مادة ١٧٨

١ - يكون الاعتراض على الحكم بعريضة تشمل على اسباب الاعتراض وتقدم العريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي . ويحدد لنظره جلسة قريبة ويوقد من المعترض على العريضة بعد تحديد الجلسة . ويبلغ بها المعترض عليه .

٢ - يجوز تقديم عريضة الاعتراض بواسطة المحكمة الواقعة في محل المعترض بشرط ان يبين فيها محله المختار لغرض التبليغ وبعد استيفاء الرسم ترسل العريضة حالا مع الاوراق المرفقة الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتحديد جلسة لنظر الاعتراض ويبلغ بها المعترض والممعن علىه .

١٧٩ مادة

١ - اذا لم يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي في مدته او كان غير مشتمل على اسباب الاعتراض تحكم المحكمة برد الاعتراض شكلا .

٢ - اذا تحققت المحكمة ان عريضة الاعتراض مقدمة في المدة القانونية ومشتملة على اسبابه تقبل الاعتراض وتنتظر فيه وفق القانون، فتؤيد الحكم الغيابي او تبطله او تعده على حسب الاحوال .

١٨٠ مادة

١ - اذا لم يحضر المعترض والمعتضر عليه في اليوم المعين للمراجعة رغم تبليغهما تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وكذلك اذا حضرا واتفقا على ترك الدعوى للمراجعة .

٢ - اذا مضى ثلاثون يوما من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احدهما تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها .

١٨١ مادة

اذا حضر احد الطرفين معتضا كان او معتضا عليه ولم يحضر خصمه في اليوم المعين للمراجعة رغم تبليغه تمضي المحكمة في نظر الاعتراض وتحكم بتاييد الحكم الغيابي او ابطاله مع رد الدعوى او الحكم بها او تعديل الحكم على حسب الاحوال .

١٨٢ مادة

الحكم الصادر في الاعتراض لا يجوز الاعتراض عليه لا من رافعه ولا من المعترض عليه وانما يجوز الطعن فيه بطرق الطعن الاخرى المقررة في القانون . وينسحب هذا الطعن على الحكم الغيابي وعلى الحكم الصادر في الاعتراض الا في حالة رد الاعتراض شكلا فلا ينسحب الحكم به على الحكم الغيابي .

١٨٣ مادة

١ - الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي الا اذا كان مشمولا بالتنفيذ المعجل ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض الغاء القرار الصادر بالتنفيذ المعجل .

٢ - اذا ابطل الحكم الغيابي نتيجة الاعتراض تلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض اما اذا عدل فيجري التنفيذ في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم المذكور .

١٨٤ مادة

يجرى على الدعوى الاعتراضية ما يجرى من القواعد على القضايا المنظورة وجاهها سواء فيما يتعلق بالاجراءات وبالاحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل الثالث - الاستئناف

١٨٥ مادة

يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها الف دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات .

١٨٦ مادة

- ١ - لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير .
- ٢ - يجوز للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف .

١٨٧ مادة

- ١ - مدة الاستئناف خمسة عشر يوما .
- ٢ - اذا صدر حكم البداءة بناء على غش وقع من الخصم او بناء على ورقة مزورة او شهادة زور او بسبب اخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى فلا تبدا مدة الاستئناف الا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه او الاقرار الكتابي بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوت التزوير او شهادة الزور او ظهور الورقة المخفة .

١٨٨ مادة

- ١ - يكون الاستئناف بعرضية تقدم الى محكمة الاستئناف ويحدد لنظره جلسة بعد تسجيل العريضة واستيفاء الرسم . ويوقع المستأنف على العريضة بعد تحديد الجلسة ويبلغ المستأنف عليه .
- ٢ - يجب ان تشتمل العريضة على بيان المحل الذي يختاره المستأنف لغرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم المستأنف والمحكمة التي اصدرته وتاريخ صدوره وتبليغه واسباب الاستئناف وطلبات المستأنف .

١٨٩ مادة

اذا لم يقدم الاستئناف في مدتة القانونية او لم يكن مشتملا على اسبابه تقرر المحكمة رد الاستئناف شكلا .

١٩٠ مادة

- ١ - اذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبلغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة . واذا مضى على تركها ثلاثون يوما دون ان يراجع الطرفان او احدهما لتعقيبها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها .
- ٢ - اذا حضر احد الطرفين وتغييب الطرف الآخر رغم تبلغه تمضي المحكمة في نظر الدعوى وتفصل فيها طبقا للقانون .

١٩١ مادة

للمستأنف عليه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاولي ان يستأنف استئنافا متقابلا ما يمس حقوقه من حكم البداءة ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة اليه

وذلك بعريضة مشتملة على اسباب استئنافه . ويسقط الاستئناف المتقابل اذا حكم برد الاستئناف الاصلي شكلا .

١٩٢ مادة

- ١ - الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . ولا يجوز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ايرادها البداءة ومع ذلك يجوز ان يضاف الى الطلبات الاصلية ما يتحقق بعد حكم البداءة من الاجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يجد بعد ذلك من التعويضات .
- ٢ - يجوز تقديم ادلة جديدة في الاستئناف لتاييد الادعاء والدفع الوارددين البداءة .

١٩٣ مادة

- ١ - اذا استوفى الاستئناف شرائطه القانونية تقرر المحكمة وله شكلا ثم تمضي في نظر الموضوع فان كان حكم البداءة موافقا للاصول والقانوني تمضي بتاييده ورد الاعتراضات والاسباب الاستئنافية مع بيان اوجه ردها تفصيلا .
- ٢ - اذا وجدت بالحكم المستأنف نواقص واطياء في الشكل او الموضوع تقوم باصلاحها وامالها على الوجه المقتضى .
- ٣ - اذا رأت بعد اصلاحها الخطأ او امالها النواقص ان لا تاثير في نتيجة الحكم البدائي وان الحكم المذكور موافق للقانون قبضت بتاييده .
- ٤ - اذا كانت النواقص والاطياء التي تلافتها بالاصلاح والامال ذات تاثير في نتيجة الحكم او كان الحكم في ذاته مخالف للقانون قبضت بفسخه كله او بعضه واصدرت حكما جديدا دون ان تعاد الدعوى لمحكمة البداءة .

١٩٤ مادة

- ١ - استئناف الحكم يؤخر تنفيذه الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل فيستمر التنفيذ ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل .
- ٢ - اذا فسخ الحكم نتيجة الاستئناف تلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاستئناف .

١٩٥ مادة

احكام هذا القانون المتعلقة بالدعوى والمحاكمة والحكم وغيرها التي يجري العمل بها في محاكم البداءة تكون مرعية في محاكم الاستئناف ايضا .

الفصل الرابع – في اعادة المحاكمة

١٩٦ مادة

يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او من محاكم الصلح او من محاكم البداءة بدرجة اخيرة او المحاكم الشرعية اذا وجد سبب من الاسباب الاتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات .

- ١ - اذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شأنه التاثير في الحكم .
- ٢ - اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي اسس عليها او قضى بتزويرها .
- ٣ - اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور .
- ٤ - اذا حصل طالب الاعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمها قد حال دون تقديمها .

١٩٧ مادة

لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم البداية بدرجة اولى ما دام الطعن فيها بطريق الاستئناف جائزًا .

١٩٨ مادة

مدة طلب اعادة المحاكمة خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لظهور الغش او الاقرار بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوته او الحكم على شاهد الزور او ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها .

١٩٩ مادة

يكون الطعن بطريق اعادة المحاكمة بعريضة تقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه تشمل على اسم كل من الخصوم وشهرته ومحل اقامته والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم وتاريخه والمحكمة التي اصدرته وتاريخ تبليغه الى المحكوم عليه والسبب الذي يجيز اعادة المحاكمة .

ويحدد لنظره جلسة قريبة بعد تسجيل العريضة واستيفاء الرسوم ودفع تامينات في صندوق المحكمة قدرها عشرون دينارا لضمان دفع الغرامة او الضرر الذي يلحق الخصم بغير اخلال بحق ذلك الخصم في الادعاء بتعويض اكبر اذا كان الضرر يستوجب ذلك ويوقع الطالب على العريضة بتبليغه بيوم المرافعة ويبلغ الخصم بصورتها وبيوم المرافعة .

٢٠٠ مادة

اذا ظهر للمحكمة بعد جمع الطرفين ان طلب اعادة المحكمة لم يكن مبنيا على سبب من الاسباب المبينة في المادة ١٩٦ قررت رده والحكم على طالب الاعادة بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرة دنانير .

٢٠١ مادة

١ - اذا كان طلب اعادة المحاكمة مبنيا على سبب من الاسباب القانونية المبينة في المادة ١٩٦ قررت المحكمة قبوله وايقاف تنفيذ الحكم المطلوب اعادة المحاكمة بشانه الى نتيجة الدعوى القائمة على الا يتناول ايقاف التنفيذ مالا يتعلق باعادة المحاكمة من الحكم المذكور .

٢ - تنظر المحكمة في طلب الاعادة بتعديل الحكم السابق من الناحية التي اوجبت اعادة المحاكمة وتصدر حكمًا جديدا وفق القانون .

٢٠٢ مادة

١ - يقتصر النظر في دعوى اعادة المحاكمة على السبب الوارد بالعريضة ولا يجوز تجاوزه الى سبب اخر من اسباب الاعادة لم يرد ذكره فيها .

٢ - لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الحكم الصادر في الطعن باعادة المحاكمة .

الفصل الخامس – التمييز

٢٠٣ مادة

للخصوم ان يطعنوا بطريق التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او محاكم البداية او الصلح وفي الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تاويله .
- ٢ - اذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص .
- ٣ - اذا وقع في الاجراءات الاصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم .
- ٤ - اذا صدر حكم يتناقض حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم او من قام مقامهم وحاز درجة البتات .
- ٥ - اذا وقع في الحكم خطأ جوهري .

ويعتبر الخطأ جوهريا اذا اخطأ الحكم في فهم الواقع او اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى او فصل في شيء لم يدع به الخصوم او قضى باكثر مما طلبوه او قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلالة الاوراق والسنادات المقدمة من الخصوم او كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض او كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية .

٢٠٤ مادة

مدة الطعن بطريق التمييز ثلاثة يواما بالنسبة لاحكام محاكم البداوة والاستئناف وعشرة ايام بالنسبة لاحكام محاكم الصلح والمحاكم الشرعية وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ١٧٢ و ٢١٦ ومراعاة المدد الاخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة .

٢٠٥ مادة

- ١ - يكون الطعن في الحكم بطريق التمييز بعريضة تقدم الى محكمة التمييز او الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى محكمة محل اقامة طالب التمييز . وعلى المميز ان يقدم صورة من عريضة التمييز لتبلغها الى الخصم ليجبر عليها خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بها وتتعدد النسخ بتعدد الخصوم .
- ٢ - يجب ان تشتمل العريضة على اسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان اوجه مخالفته للقانون .
- ٣ - اذا تعلق الطعن بحكم ذاتي صادر بدرجة اولى يجب على الطاعن ان يرفق بعريضته التمييزية استشهادا من محكمة الاستئناف يفيد عدم تقديم استئناف عن حكم البداوة المذكور في مدته القانونية .
- ٤ - اذا لم يرفق الاستشهاد المشار اليه في الفقرة السابقة بالعريضة التمييزية فعلى محكمة التمييز ان تقرر اعتبار الطعن المقدم اليها مستاخرا حتى يقدم لها هذا الاستشهاد .

٢٠٦ مادة

يجب على محكمة التمييز عند تدقيق الطعن المرفوع اليها عن حكم البداوة صادر بدرجة اولى وكان قد رفع عنه استئنافا ان تقرر اعتبار الطعن مستاخرا حتى بيت في الاستئناف .

٢٠٧ مادة

- ١ - اذا قدمت عريضة التمييز الى محكمة التمييز مباشرة يامر رئيس المحكمة بطلب اضمار الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم ويبلغ المميز عليه بصورة من العريضة ليجبر عليها خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بها .
- ٢ - اذا قدمت العريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم تقوم هذه المحكمة بإجراء التبليغات وترسل العريضة التمييزية والعريضة الجوابية ان وجدت مع اضمار الدعوى الى محكمة التمييز .

٣ - اذا قدمت عريضة التمييز الى محكمة المميز تقوم هذه المحكمة بتبلغ الخصم وارسال عريضة التمييز وال Uriya سة الجوابية ان وجدت الى محكمة التمييز ويأمر الرئيس بطلب اضيارة الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم المميز .

٤ - على المحكمة التي قدمت اليها عريضة التمييز ان تسجلها وتستوفى رسم التمييز عنها وتوشر ذلك في ذيل العريضة ويعتبر تاريخ دفع الرسم مبدأ لدعوى التمييز .

٢٠٨ مادة

١ - الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز اذا كان متعلقا بحيازة عقار او حق عيني عقاري وفيما عدا ذلك يجوز لمحكمة التمييز ان تصدر قرارا بوقف التنفيذ الى ان يفصل في نتيجة الطعن اذا قدم المميز كفيا مقترا يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر انه غير محق في تمييزه، او وضع النقود او المنقولات المحكوم بها امانة في دائرة التنفيذ، او كانت امواله محجوزة بطلب الخصم، او وضعت تحت الحجز بطلبه .

٢ - اذا نقض الحكم الغيت اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع تأخير التنفيذ بسبب التمييز حسبما جاء في الفقرة السابقة .

٢٠٩ مادة

١ - تنظر محكمة التمييز في الطعن باجراء التدقيق على اوراق الدعوى بعد ورود اللائحة الجوابية او مضى مدتها دون ان تجمع بين الطرفين ولها ان تتخذ اي اجراء يعينها على البت في القضية .

٢ - لمحكمة التمييز عند الاقتضاء ان تدعو الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي ترى لزوم الاستيضاح عنها . ولها ان تاذن بتقديم بيانات او لوائح جديدة .

٣ - لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة في محكمة التمييز باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى .

٢١٠ مادة

بعد اكمال التدقيقات التمييزية تصدر محكمة التمييز قرارها على احد الوجوه التالية :

١ - رد عريضة التمييز اذا كانت مقدمة بعد مضي مدة التمييز او كانت خالية من الاسباب التي بنى عليها الطعن .

٢ - تصديق الحكم المميز اذا كان موافقا للقانون وان شابه خطأ في الاجراءات غير مؤثر في صحة الحكم .

٣ - نقض الحكم المميز اذا توفر سبب من الاسباب المبينة في المادة ٢٠٣ من هذا القانون .

٢١١ مادة

تنقض محكمة التمييز الحكم المميز من تلقاء نفسها اذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات اثر بين على صحته وان كانت البيانات والاسباب التي قدمها المميز غير كافية لذلك .

٢١٢ مادة

١ - اذا نقض الحكم بسبب عدم اختصاص المحكمة فتعين محكمة التمييز في قرارها المحكمة المختصة وترسل اوراق الدعوى اليها وتشعر المحكمة التي اصدرت الحكم بذلك .

٢ - اذا نقض الحكم لغير ذلك من الاسباب تعاد القضية الى المحكمة التي اصدرته لتفصل فيها مجددا من الوجوه المبينة في قرار محكمة التمييز وتصدر حكمها فيها ثانية وفق القانون .

٣ - اذا كان النقض بسبب مخالفة الاجراءات يعاد نظر الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم من النقطة التي وقع النقض من اجلها وتبقى الاجراءات السابقة على النقض معتبرة .

٢١٣ مادة

اذا وقع خطأ في تطبيق القانون او عيب في تاويله وكان الحكم من حيث الاساس صحيحاً وموافقاً للقانون تصدقه المحكمة من حيث النتيجة .

٢١٤ مادة

اذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون او للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه وجب عليها ان تفصل فيه، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما ان وجدت ضرورة لذلك . ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدة القانونية لدى الهيئة العامة .

٢١٥ مادة

١ - اذا كان الحكم المميز صادراً من محكمة شرعية او صلحية يكون قرار محكمة التمييز واجب الاتباع مطلقاً .

٢ - اذا كان الحكم المميز صادراً من محكمة استئناف او محكمة البداية يقتصر في اتباع قرار النقض على ما تضمنه من اجراءات اصولية فقط الا اذا كان قرار النقض صادراً من الهيئة العامة فانه يكون واجب الاتباع في جميع الاحوال .

٣ - اذا اصرت محكمة الاستئناف او محكمة البداية على حكمها بعد اعادة الدعوى اليها وخالفت في ذلك قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز وجب نظر الطعن الثاني امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

٢١٦ مادة

١ - يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل والقرارات الصادرة في التظلمات من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة ببطلان عريضة الدعوى او يوقف السير في الدعوى واعتبارها مستاخرة حتى يفصل في موضوع اخر ، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين او برفض الاحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني او قرار تصحيح الخطأ المادي في الحكم، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة ايام .

٢ - تصدر محكمة التمييز قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ اللائحة التمييزية ويكون قرارها واجب الاتباع .

٣ - لا يقبل تمييز الاوامر على العرائض الا بعد التظلم فيها امام من اصدرها طبقاً لما هو مبين في المادة ١٥٣ من هذا القانون .

٢١٧ مادة

يجوز للخصوم ولرؤساء دوائر التنفيذ ان يطلبوا من محكمة التمييز النظر في النزاع الناشئ عن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم انفسهم . وتفصل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الطلب وترجح احد الحكمين وتامر بتنفيذ دون الحكم الآخر وذلك بقرار مسبب .

٢١٨ مادة

يجب ان يشتمل قرار محكمة التمييز على البيانات الازمة لصحة الاحكام والاسانيد التي بني عليها ومناقشتها اسباب اللائحة التمييزية وما يوجب منها نقض الحكم او ما يوجب ردتها عند تصديقها، ويجب تبليغ القرار الى الخصوم .

الفصل السادس – تصحيح القرار التميizi

٢١٩ مادة

١ - لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز الا عن طريق طلب تصحيح القرار ولا يقبل هذا الطعن الا بالنسبة للقرارات التمييزية المصدقة للحكم والقرارات الصادرة بنقضه اذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقا لما هو مبين في المادة ٢٤ من هذا القانون عندما يتوفّر سبب من الاسباب الآتية :

- ١ - اذا كان طالب التصحيح قد اورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سببا من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم او تصدقه واغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي .
 - ٢ - اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصا صريحا في القانون .
 - ٣ - اذا كان القرار التمييزي ينافي بعضه بعضا او ينافي قرارا سابقا لمحكمة التمييز صادرا في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم فيها ذاتا وصفة .
- ب - لا يجوز النظر او الخوض في غير الاسباب القانونية التي اوردها طالب التصحيح في عريضته .

٢٢٠ مادة

- ١ - لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة .
- ٢ - لا يقبل طلب تصحيح القرار من قبل احد الطرفين الا مرة واحدة .
- ٣ - لا يقبل طلب تصحيح قرار صدر في طلب تصحيح سابق .

٢٢١ مادة

مدة طلب تصحيح القرار سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحة .

٢٢٢ مادة

- ١ - يقدم طلب التصحيح بعربيضة الى محكمة التمييز يبين فيها الاسباب القانونية التي يستند الطالب اليها وتبلغ صورة منها الى الخصم الآخر ليجيب عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه .
- ٢ - على طالب التصحيح ان يضع تامينات في صندوق المحكمة مقدارها عشرون دينارا عند تقديم العريضة .

٢٢٣ مادة

- ١ اذا رأت محكمة التمييز ان اعترافات طالب التصحيح مقبولة وكان سبب التصحيح مؤثرا في القرار كله فتصحه . وان كان مؤثرا في جزء منه فيقتصر تصحيحتها للقرار على ذلك الجزء وتعيد التامينات المدفوعة الى طالب التصحيح .
- ٢ - اذا رأت المحكمة ان اعترافات طالب التصحيح لا تستند الى سبب قانوني فتقرر رد الطلب وقيد التامينات المدفوعة ايرادا للخزينة .

الفصل السابع

اعتراض الغير على الحكم

٢٢٤ مادة

- ١ - كل حكم صادر من محكمة صلح او محكمة بداعية او استئناف او محكمة شرعية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخصا ثالثا في الدعوى اذا كان الحكم متعديا اليه او ماسا بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات .
- ٢ - يجوز للوارث ان يستعمل هذا الحق اذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه او عليه ولم يكن مبلغا بالحكم الصادر فيها فاما كان مبلغا به فعليه اتخاذ طرق الطعن الاخرى المقررة في القانون .

٢٢٥ مادة

- ١ - اعتراض الغير اما ان يكون اصليا او طارئا .
- ٢ - يقدم الاعتراض الاصلي بدعوى ترفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم ويوضح فيها السبب الذي من شأنه تعديل الحكم المعترض عليه او ابطاله .
ويتبع في سير المراقبة والحكم فيها احكام هذا القانون .

٢٢٦ مادة

- ١ - يقدم الاعتراض الطارئ بدعوى حادثة من احد الطرفين اثناء رؤية الدعوى القائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمته ليثبت به ادعاءه اذا كان النزاع الذي صدر فيه الحكم السابق يدخل في اختصاص المحكمة المنظورة امامها الدعوى او محكمة اخرى تساويها في الدرجة او ادنى منها .
- ٢ - اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم موضوع الاعتراض الطارئ اعلى درجة وجب على المحكمة ان تنبه المعترض الى اقامة دعوى اعتراض اصلي لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه .

٢٢٧ مادة

- ١ - اذا وقع الاعتراض الطارئ لدى المحكمة المختصة يصبح من اختصاص تلك المحكمة النظر في تأخير البت في الدعوى القائمة الى نتيجة دعوى الاعتراض .
- ٢ - لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم المعترض عليه الا اذا رأت المحكمة ان التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضررا جسيما .

٢٢٨ مادة

اذا رأت المحكمة ان الاعتراض الطارئ وارد وان من شأنه تغيير الحكم في الدعوى الاصلية فحينئذ تنظر في الاعتراض وتبت فيه اولا ثم في الدعوى الاصلية . اما اذا لم يكن الامر كذلك فتنظر وتبت في الدعوى الاصلية وترجئ الفصل في دعوى الاعتراض .

٢٢٩ مادة

اذا ثبت ان المعترض اعتراض الغير محق في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه في حدود حقوق المعترض دون الاجزاء الاخرى من الحكم . واذا كان الحكم لا يتناول الا حقوق المعترض ابطلته كله واذا اخفق المعترض في اعتراضه رد طلبه والزم بالمصاريف دون اخلال بحق خصمته في المطالبة بالتعويضات .

٢٣٠ مادة

- ١ - يجوز اقامة دعوى اعتراض الغير الى حين تنفيذ الحكم على من يتعدى اليه . فإذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن باعتراض الغير على ذلك الحكم .
- ٢ - اذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص فيبقى له حق اعتراض الغير الى ان تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في القانون سواء نفذ الحكم على الطرف المحكوم ام لم ينفذ .
- ٣ - تبدا مدة التقادم المسقط في الحالة المتقدمة من تاريخ تسلم المحكوم له الشيء المحكم به .

الكتاب الثالث اجراءات متنوعة الجز الاحتياطي

٢٣١ مادة

- ١ - لكل دائن بيده سند رسمي او عادي بدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد بشرط ان يستصدر امرا من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على اموال مدینه المنقوله والعقارات الموجودة لديه او لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته .
- ٢ - يجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سند اذا قدم الدائن اور اقا اخري تتضمن الاقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها لذلك .
- ٣ - اذا كانت الدعوى مما يمكن اثباتها بشهود فيجوز الاستناد الى الشهادة في طلب الحجز .

٢٣٢ مادة

لكل من يدعى حقا عينيا او حقا في حيازة منقول او عقار ان يطلب الحجز الاحتياطي بالشروط المذكورة في المادة السابقة على ذات المنقول او العقار المنازع فيه ولو كان في يد الغير الخارج عن الحجز .

٢٣٣ مادة

للمحكمة ان تجيز طلب الحجز او ترفضه حسب تقديرها للكفاية الادلة التي يقدمها طالب الحجز .

٢٣٤ مادة

- ١ - يكون طلب الحجز الاحتياطي بعريضة يقدمها الدائن مشتملة على اسم الدائن والمدين والغير ان وجد وشهرتهم ومحال اقامتهم والسند الذي يستند اليه في طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من اجله ويوقع الدائن على هذه العريضة مع بيان تاريخها .
- ٢ - يجب ان يقدم طالب الحجز كفالة رسمية او تامينات نقديه مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به او يضع عقارا قيمته النسبة المذكورة على الاقل للحجز عليه ضمانا لما يترتب على الحجز من ضرر اذا ظهر ان طالبه غير محق . وبالنسبة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية فيكتفي منها تعهد الدائنة باداء الضرر والمصاريف اذا ظهر ان الحاجز غير محق .

٢٣٥ مادة

يجوز وضع الحجز الاحتياطي بناء على سند رسمي منظم من كاتب العدل او بناء على حكم سواء حاز درجة البتات او لم يحازها . وفي هذه الحالة يعفى طالب الحجز من تقديم الكفالة او التامينات .

٢٣٦ مادة

يجوز طلب الحجز الاحتياطي قبل اقامة الدعوى او بنفس عريضتها عند اقامتها كما يجوز طلبه اثناء السير في الدعوى او بعد صدور الحكم فيها .

٢٣٧ مادة

١ - اذا وقع طلب الحجز قبل اقامة الدعوى وجب على طالبه ان يقيم الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدين او الشخص المحجوز تحت يده بامر الحجز الاحتياطي والا ابطل بناء على طلب المحجوز على امواله او المحجوز تحت يده .

٢ - اذا لم يقم طالب الحجز الدعوى بتاييد حقه في المدة المذكورة او لم يبلغ المحجوز على امواله يبطل الحجز بعد مضي ثلاثة اشهر ويعتبر كأنه لم يكن .

٣ - اذا تقرر الحجز الاحتياطي بناء على طلب في عريضة الدعوى او اثناء السير فيها يكتفى بتبليغ امر الحجز الى المحجوز على امواله او الشخص الثالث المحجوز تحت يده وتعتبر الدعوى القائمة متضمنة طلب تأييد الحجز .

٢٣٨ مادة

اذا وقع الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم يبلغ المحجوز عليه والشخص المحجوز تحت يده ان وجد بامر الحجز وتحدد جلسة لنظر اعترافات كل منهما وتبت المحكمة في امر الحجز فاما ان تؤيده او تقرر رفعه . واما لم يحضر مقدم الاعراض في الجلسة المحددة قررت رد اعترافاته .

٢٣٩ مادة

اذا قررت المحكمة وضع الحجز الاحتياطي قامت بتنفيذه وتبليغ المحجوز عليه والشخص الثالث المحجوز تحت يده ان وجد . واما كان المحجوز عقارا يتم الحجز بوضع اشارة الحجز على قيده في دائرة الطابو .

٢٤٠ مادة

للدين المحجوز على امواله وللشخص الثالث المحجوز تحت يده ان يتظلم من امر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى او بتقديم عريضة خلال ثلاثة ايام من تبليغه بامر الحجز الى المحكمة التي اصدرته ويبين فيها وجه تظلمه من الحجز كله او بعضه والمستندات المؤيدة لتظلمه ويجب ان يبلغ الحاجز بصورة من التظلم مع ورقة دعوة مبينا بها الجلسة المحددة لنظر التظلم .
وينظر التظلم طبقا لاحكام النظم من الاوامر على العرائض .

٢٤١ مادة

اذا اقر الشخص الثالث المحجوز تحت يده ان الاموال المحجوزة لديه تعود الى المدين فلا يلزم حضوره في الجلسة المرافعة التي تجري بين الدائن والمدين . وانما يجب عليه ان يحتفظ بها ولا يسلمها للمدين الى ان يطالب بتسليمها من قبل المحكمة او دائرة التنفيذ او يودعها في المحكمة المختصة واذا رغب الشخص الثالث في ان يسلم الاموال المحجوز عنده فعلى المحكمة ان تقوم بتسليمها والمحافظة عليها . او تامر بتسليمها الى حارس قضائي .

٢٤٢ مادة

اذا كانت طبيعة الاموال المحجوزة تحت يد الشخص الثالث لا تسمح بالایداع او كانت معرضة للفساد او يكلف حفظها نفقات كثيرة فللمحكمة ان تقرر بيعها بالمزايدة وایداع ثمنها في خزانة المحكمة حتى يبت في الدعوى .

٢٤٣ مادة

اذا انكر الشخص الثالث وجود اموال لديه تعود الى المدين وجب على الدائن اثبات وجودها لديه واذا ادعى الشخص الثالث انه اعاد الاشياء المحجوزة الى المدين او اودعها مهلا اخر بامر من المدين او انتقلت ملكيتها اليه او لغير المدين قبل وقوع الحجز وجب على الشخص الثالث اثبات ذلك اذا لم يصادقه الدائن .

واذا سكت الشخص الثالث ولم يقدم البيان المقتضى تقديمها اعتبر سكوته دليلا على وجود المال المحجوز لديه وعائديته للمدين ما لم يثبت خلاف ذلك .

٢٤٤ مادة

اذا اثبت المدعي دعواه ثبت حقه في الحجز وتقضى المحكمة بتاييد الحجز واذا قضت المحكمة برد الدعوى تقضى برفع الحجز . كما تقضى برفعه في حالة ابطال الحجز . ولا ينفذ القرار الصادر برفع الحجز الا اذا اكتسب الحكم الصادر برد الدعوى درجة البتات وللمحجز عليه المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من توقيع الحجز في حالة رفعه او ابطاله .

٢٤٥ مادة

الحكم برد الدعوى لا يقتضي رفع الحجز الا اذا نص عليه في الحكم .
ويجوز للمحكمة اذا اغفلت في حكمها الفصل في الطلب اذا اغفلت في حكمها الفصل في الطلب المقدم لها بتصديق الحجز او رفعه ان تصدر في ذلك قرارا مستقلابناه على طلب صاحب الشأن وبعد تبليغ الخصم وسماع اقوال الطرفين في الجلسة التي تحددها لذلك ويعتبر هذا القرار مكملا للحكم ويدون على حاشيته ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين .

٢٤٦ مادة

اذا اعاد الشخص الثالث الاشياء المحجوزة لديه الى المدين او سلمها الى شخص اخر او امتنع عن تسليمها الى المحكمة او دائرة التنفيذ مع اعترافه بعائديتها للمدين او ثبوت هذه العائدية يكون ضاما لها وللمحكمة ان تلزمها بتسليم الاشياء المحجوزة او قيمتها على ان يكون له حق الرجوع على المدين او الغير الذي اعيدت له هذه الاشياء .

٢٤٧ مادة

جز اموال المدين تحت يد شخص ثالث لا يؤثر على حقوقهما المترتبة على تلك الاموال .

٢٤٨ مادة

لا يجوز حجز او بيع الاموال المبينة فيما بعد لاقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطيا او تنفيذيا .

- ١ - اموال الدولة .
- ٢ - اموال الدوائر شبه الرسمية باستثناء المؤجرة الى الغير .
- ٣ - اموال دائرة الاوقاف والاعيان الموقوفة وفقا صحيحا .
- ٤ - ما يكفي لمعيشة المدين وعياله من وارداته .
- ٥ - المرتب مدى الحياة اذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

- ٦ - الاثاث المنزليه الضروريه للمدين لنومه وماكله ومسكه مع افراد عائلته والاثاث اللازم لممارسة مهنة العبادة .
- ٧ - الالات والادوات الازمة للمدين لممارسة صنعته ومهنته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها .
- ٨ - الوقود والمؤونة الازمة لاعشه المدين وافراد عائلته لمدة شهر واحد . و اذا كان ادخار هذه المواد يكون لموسم حسب العادة فما يكفي لذلك الموسم .
- ٩ - الكتب الخاصة بمهنة المدين .
- ١٠ - عدد وادوات الزرع والفالحين الخاصة بالزراعة والبذور التي يدخلونها لزرعها والسماد المعد لاصلاح الارض والحيوانات المستخدمة في الزراعة وما يكفي لمعيشة الزارع او الفلاح مع عائلته من حاصلاته الارضية وبقرة واحدة وستة رؤوس من الغنم وعشرة رؤوس من الماعز والمواد الازمة لتغذيتها مدة شهر واحد .
- ١١ - جميع الاثمار والخضروات وجميع المحصولات الارضية قبل ان تكون لها قيمة مادية .
- ١٢ - ما زاد على ثلث رواتب الموظفين وعلى ربع رواتب ضباط الجيش والمتقاعدين من مدنيين وعسكريين وذلك مع مراعاة القوانين الخاصة .
- ١٣ - الالبسة العسكرية والبسه الشرطه والمستخدمين الذين لهم زي رسمي خاص .
- ١٤ - البوليصات وسندات الامر وسائر الاوراق التجارية القابلة للتداول . غير انه اذا كانت السندات التجارية المذكورة قد ضاعت او ان حاملها اعلن افلاسه او جرى عليها احتجاج عدم التقاديم او انه قد تعين في محكمة من هو حاملها واصبحت بذلك غير قابلة للتداول .
- ١٥ - اثار المؤلف والصور والخرائط والمخططات الفنية الاخرى قبل طبعها . اما اذا كان الاثر معدا لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه .
- ١٦ - العلامه الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع .
- ١٧ - المسكن الكافي لسكنى المدين او لسكنى عائلته بعد وفاته . وتعتبر الحصة الشائعة من مسكن والارض المعدة لانشاء مسكن عليها بحكم المسكن . غير انه اذا كان المسكن مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فحينئذ يجوز حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن .
- ١٨ - عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لا تزيد على حاجته او حاجة عائلته بعد وفاته و اذا كان العقار مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فيجوز حينئذ حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن .

٢٤٩ مادة

اذا وقع الحجز الاحتياطي على مال من الاموال المبينة في المادة السابقة واودع الحكم لتنفيذها بدائرة التنفيذ فلل مدیر ان يتمسك بحقه في عدم جواز حجزه ولدائرة التنفيذ ان تقرر رفع الحجز عنه اذا تبين لها انه من الاموال التي لا يجوز الحجز عليها .

٢٥٠ مادة

يقوم الكاتب الاول او من يقوم مقامه بوضع الحجز الاحتياطي وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون التنفيذ .

الباب الثاني التحكيم

٢٥١ مادة

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين . كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين .

٢٥٢ مادة

لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة ويحدد فيها موضوع النزاع ويجوز اثبات هذا الاتفاق اثناء المرافعة بالمحكمة . فإذا اقرت المحكمة اتفاق الخصوم تقرر اعتبار الدعوى مستاخرة الى ان يصدر قرار التحكيم .

٢٥٣ مادة

١ - اذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به امام القضاء الا بعد استنفاد طريق التحكيم .

٢ - ومع ذلك اذا لجا احد الطرفين الى رفع الدعوى دون اعتداد يشرط التحكيم ولم يعتراض الطرف الآخر في الجلسة الاولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغيا .

٣ - اما اذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستاخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

٢٥٤ مادة

لا يصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح . ولا يصح الا من له اهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقاً لقانون الاحوال الشخصية واحكام الشريعة الاسلامية .

٢٥٥ مادة

لا يجوز ان يكون المحكم من رجال القضاء الا باذن من مجلس القضاء ولا يجوز ان يكون قاصراً او محجوراً او محروماً من حقوقه المدنية او مفلساً لم يرد اليه اعتباره .

٢٥٦ مادة

١ - اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقا على المحكمين او امتنع واحد او اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزله او عزل عنه او قام مانع من مباشرته ولم يكن اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم فلا يجوز مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بغير رضا لتعيين المحكم او المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع اقوالهم .

٢ - يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم او المحكمين قطعياً وغير قابل لاي طعن . اما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلاً للتمييز طبقاً للإجراءات المبينة في المادة ٢١٦ من هذا القانون .

٢٥٧ مادة

يجب عند تعدد المحكمين ان يكون عددهم وتراءاً عدا حالة التحكيم بين الزوجين .

٢٥٨ مادة

اذا اذن طرفا النزاع للمحكمين بالصلح، يعتبر صلحهم .

٢٥٩ مادة

يجب ان يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة، ويجوز ان يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم ولا ينقضي التحكيم بموت احد الخصوم .

٢٦٠ مادة

لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم ان يتتحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله الا باتفاق الخصوم .

٢٦١ مادة

- ١ - يجوز رد المحكم لنفس الاسباب التي يرد بها الحكم ولا يكون ذلك الا لاسباب تظهر بعد تعيين المحكم .
- ٢ - يقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع وقرارها في ذلك غير قابل لاي طعن .

٢٦٢ مادة

- ١ - اذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة .
- ٢ - اذا لم تشرط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستة اشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم .
- ٣ - في حالة وفاة احد الخصوم او عزل المحكم او تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لاصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها هذا المانع .

٢٦٣ مادة

اذا لم يقع المحکمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم او المحددة في القانون او تعذر على المحکمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لاضافة مدة جديدة او للفصل في النزاع او لتعيين محکمين اخرين للحكم فيه وذلك على حسب الاحوال .

٢٦٤ مادة

اذا قدم طلب الى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محکمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم او الحكم بما تضمنه هذا القرار الا اذا صرحت بذلك في العريضة وعندئذ تعيين المحكمة المحکمين وتقرر اعتبار الدعوى مستاخرة الى ان يصدر قرار التحكيم .

٢٦٥ مادة

- ١ - يجب على المحکمين اتباع الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات الا اذا تضمن الاتفاق على التحكيم او اي اتفاق لاحق عليه اعفاء المحکمين منها صراحة او وضع اجراءات معينة يسير عليها المحکمون .
- ٢ - اذا كان المحکمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد باجراءات المرافعات وقواعد القانون الا ما تعلق منها بالنظام العام .

٢٦٦ مادة

يفصل المحکمون في النزاع على اساس عقد التحكيم او شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحکمين ان يحددو لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل في النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد اذا تخلف الطرف الآخر عن تقديم ما لديه من اوجه الدفاع في المدة المحددة .

٢٦٧ مادة

يتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لاجراءات معينة واثبتوا ذلك في المحاضر .

٢٦٨ مادة

اذا عرضت خلال التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكمين او طعن بالتزوير في ورقة او اخذت اجراءات جزائية عن تزويرها او عن حادث جزائي اخر يوقف المحكمون عملهم، ويصدرون قرارا للخصوم بتقديم طلباتهم الى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يقف سريان المدة المحددة الى ان يصدر حكم بات في هذه المسألة .

٢٦٩ مادة

يجب على المحكمين الرجوع الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع لاصدار قرارها في الانابات القضائية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع او اذا اقتضى الامر اتخاذ اجراء مترب على تخلف الشهود او الامتناع عن الاجابة .

٢٧٠ مادة

١ - يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق او باكثرية الاراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقا لما هو مبين في هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة .

٢ - يجب ان يتضمن القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم واقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيع المحكمين .

٢٧١ مادة

بعد ان يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم اعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع اصل اتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الايام التالية لصدوره وذلك بوصول يوقع عليه كاتب المحكمة .

٢٧٢ مادة

١ - لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعينهم قضاة او اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة .

٢ - لا ينفذ قرار المحكمين الا في حق الخصوم الذين حکموهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من اجله .

٢٧٣ مادة

يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكون ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله في الاحوال الآتية :

١ - اذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية او بناء على اتفاق باطل او اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢ - اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام او الاداب او قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون .

٣ - اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من اجلها اعادة المحاكمة .

٤ - اذا وقع خطأ جوهري في القرار او في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار .

٢٧٤ مادة

يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم او تبطله كلا او بعضا ويجوز لها في حالة الابطال كلا او بعضا ان تعيد القضية الى المحكمين لاصلاح ما شاب قرار التحكيم او تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها .

٢٧٥ مادة

الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقاً للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون .

٢٧٦ مادة

تحدد اجر الممكلين باتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم او في اتفاق لاحق والا فتتحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع في حكمها او بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزاً وفقاً لما هو مقرر في المادتين ١٥٣ و ٢١٦ من هذا القانون .

الباب الثالث العرض والإيداع

٢٧٧ مادة

- ١ - للمدين اذا اراد الوفاء ان يعرض على الدائن ما التزم بادائه من نقود او منقولات وذلك بواسطة الكاتب العدل . ويخبر الكاتب العدل الدائن بالعرض الواقع ويطلب اليه الحضور في الزمان والمكان المعينين للتسليم .
- ٢ - على كاتب العدل او من ينوبه مصاحبة المدين في الوقت المعين الى مكان عرض المنقول اذا كان خارج دائنته . ويدون محضرا بالشيء المعروض ومقداره ووصفه وقبول الدائن تسلمه او امتناعه عن التسلم ويوقع على هذا المحضر كما يوقعه الدائن والمدين وتعطى صورة من المحضر لكل من الدائن والمدين ويحتفظ الكاتب العدل بالاصل .

٢٧٨ مادة

يجوز العرض الفعلي في المرافعة امام المحكمة بدون اجراءات اخرى اذا كان من وجه اليه العرض حاضرا وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لايادها صندوق المحكمة ويذكر في محضر الايداع ما اثبت في محضر الجلسة من تقريرات الخصوم خاصا بالعرض ورفضه .

٢٧٩ مادة

- ١ - اذا رفض الدائن العرض او لم يحضر امام المحكمة وكان المعروض نقودا فللدين ان يودعها في صندوق المحكمة .
- ٢ - اذا كان المعروض منقولا لا تعين المحكمة او كاتب العدل على حسب الاحوال مكان الايداع وشروطه وشخصا عدلا لتضعه تحت يده .
- ٣ - اذا كان المعروض عقارا او شيئا معدا للبقاء حيث وجد . جاز للمدين ان يطلب من المحكمة وضعه تحت يد عدل . ويقوم وضعه تحت يد هذا العدل مقام الايداع .

٢٨٠ مادة

اذا تم عرض الدين صحيحا على الدائن او اودع الدين صندوق المحكمة قبل اقامة الدعوى فيتحمل الدائن نفقات الدعوى واجور المحاماة . ويتحمل كذلك النفقات التي تستجد بعد العرض او الايداع اذا حصل ذلك اثناء سير الدعوى .

٢٨١ مادة

اذا تم الايداع فعلى المحكمة ان تبلغ الدائن خلال ثلاثة ايام من تاريخ حصوله .

٢٨٢ مادة

للدائن ان يعترض على صحة العرض او الايداع خلال ثلاثة ايام من تبليغه بكل منهما وبعد سكوته عن الاعتراض قبولا لهما .

٢٨٣ مادة

- ١ - يجوز اقامة الدعوى بصحة العرض او الايداع او ببطلانهما .
- ٢ - لا يحكم بصحة العرض الا اذا تم ايداع المعرض مع فوائد التقادم استحقت حتى يوم الايداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

٢٨٤ مادة

يجوز للدائن ان يقبل عرضا سبق له رفضه وان يتسلم ما اودع على ذمته اذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه .

٢٨٥ مادة

- ١ - يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وان يسترد ما سبق له ايداعه .
- ٢ - ولا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا الغرض او بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيانته نهائيا .

**الباب الرابع
الشکوی من الحكم**

٢٨٦ مادة

لكل من طرفي الخصوم ان يشكوا الحكم او هيئة المحكمة او احد حكامها او القضاة الشرعيين في الاحوال الآتية : -

- ١ - اذا وقع من المشكو منه غشن او تدليس او خطأ مهني جسيم عند قيامه باداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بداع التحيز او بقصد الاضرار ب احد الخصوم .
ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير اقوال الخصوم او الشهود او اخفاء السندات او الاوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم .
- ٢ - اذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم .
- ٣ - اذا امتنع الحكم عن احراق الحق .

ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له ، او يؤخر ما يقتضيه بشانها بدون مبرر او يمتنع عن رؤية دعوى مهية للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول – وذلك بعد اذار الحكم او القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى احراق الحق في مدة اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرايض وسبعة ايام في الدعاوى .

٢٨٧ مادة

١ - تكون الشكوى بعريضة تقدم الى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه الا اذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة استئناف او احد حكامها او حاكم استئناف تسوية فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز .

٢ - يجب ان تكون العريضة موقعة من قبل المشتكى او من يوكله في ذلك توكيلا خاصا مصدقا من الكاتب العدل . ويجب ان تشتمل العريضة على اسم المشتكى وحرفته ومحل اقامته واسم المشكو والمحكمة التي يتبعها مع بيان اسباب الشكوى واسانيدها ويرفق بها ما لدى المشتكى من اوراق لاثباتها ويجب على المشتكى ان يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تامينات مقدارها خمسون دينارا ولا تقبل العريضة اذا لم تتوفر فيها الشروط السابقة .

٢٨٨ مادة

لا يجوز ان يتضمن اذار الحاكم او القاضي ودعوته الى احقاق الحق ولا ان تتضمن عريضة التشكي عبارات غير لائقة في حق المشكو منه والا يحكم على مقدمها بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز خمسين دينارا .

٢٨٩ مادة

لا يجوز للمشكى منه بعد تبليغه بعريضة الشكوى ان ينظر في دعوى المشتكى او اية دعوى اخرى تتعلق به او باقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة الى حين البت في الشكوى .

٢٩٠ مادة

تبلغ العريضة الى المشكو منه وعليه ان يجيب عليها كتابة خلال الايام الثمانية لتبليغه بها وبعد وصول جواب المشكى منه او انقضاء المدة المعيينة للجواب تدقق المحكمة الاوراق من ناحية تعلق اوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . فإذا قررت جواز الشكوى حددت يوما لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك .

٢٩١ مادة

١ - اذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى او عجز المشتكى عن اثبات ما نسبه الى المشكى منه جاز لها ان تحكم على المشتكى بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز خمسين دينارا وتعويض المشكى منه عما لحقه من ضرر . وتحصل الغرامة من مبلغ التامينات ويستوفى التعويض كله او بعضه مما باقي منها .

٢ - اذا اثبت المشتكى صحة شكواه قضت المحكمة بالزام المشكى منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكى وابلغت الامر الى وزارة العدل لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضاة .

٢٩٢ مادة

يجوز الطعن في القرار الصادر في الشكوى من محكمة الاستئناف لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز . ويتبع في تقديم الطعن والفصل فيه الاحكام الخاصة بالطعن بطريق التمييز .

الباب الخامس المعونة القضائية

٢٩٣ مادة

١ - تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوى او الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون .

٢ - يجوز منح هذه المعونة للاشخاص المعنوية التي تهدف الى البر والاحسان او تعليم الفقراء .

٣ - يشترط لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى وللمحكمة ان تقرر في الحالات السابقة تاجيل تحصيل الرسوم القضائية لحين صدور الحكم في الدعوى .

٢٩٤ مادة

١ - يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى او الطعن من طالب المعونة ويوضح فيه وقائع الدعوى وادلة التثبت فيها ويرفق بطلبها شهادة دالة على فقره مصدقا عليها من امانة العاصمة او المجلس البلدي التابع له .

٢ - يتبع في المعونة القضائية بالنسبة لعمل المحامي الاحكام المبينة بقانون المحاماة وتفصل المحكمة في طلب المعونة على وجه السرعة .

٢٩٥ مادة

يتربى على صدور قرار المعونة القضائية ان يعفى مؤقتا من صدر له القرار من كافة الرسوم القضائية .

٢٩٦ مادة

اذا كسب من صدر له قرار بالمعونة القضائية دعواه تحصل دائرة التنفيذ الرسوم القضائية المحكوم بها من الخصم المحكوم عليه وتقيدها ايرادا للخزينة وذلك بناء على امر من المحكمة التي اصدرت الحكم .

٢٩٧ مادة

اذا زالت حالة الفقر اثناء سير الدعوى جاز للمحكمة ان تلغى قرار المعونة القضائية او القرار الصادر بتاجيل تحصيل الرسوم ويترتب على ذلك استحقاق الرسوم القضائية وتحصل هذه الرسوم من صدر له قرار المعونة تنفيذا بناء على مذكرة من الحاكم .

٢٩٨ مادة

اذا كان الخصم سجينا وفقيرا تتحمل الدولة مصاريف انتقاله الى المحكمة .

الكتاب الرابع المحاكم الشرعية واجراءاتها

٢٩٩ مادة

تطبق النصوص التالية على الدعاوى الشرعية فان لم يوجد نص تطبق احكام المرافعات المبينة بهذا القانون بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الشرعية .

٣٠٠ مادة

تحتخص المحكمة الشرعية بالنظر في الامور التالية :

١ - الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائل امور الزوجية .
٢ - الولاية والوصاية والقيمة والوصية ونصب القيم او الوصي وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية .

٣ - التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري او المشترك .

- ٤ - الحجر ورفعه واثبات الرشد .
- ٥ - اثبات الوفاة وتحرير الترکات وتعيين الحصص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة .
- ٦ - المفقود وما يتعلق به .

٣٠١ مادة

تنظم المحكمة الشرعية حجج الوصايا والوقف والحجج الأخرى التي تختص بها وتسجيلها وفق القانون وتصادق على الوكالات المتعلقة بالدعوى التي تقام لديها .

٣٠٢ مادة

تختص المحكمة الشرعية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة موقته او بتعيين امين على محضون متنازع على حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه اذا قام لديها من الاسباب ما يخشى منه خطر عاجل على طالب النفقة او على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبت في اساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الامور المستعجلة .

٣٠٣ مادة

تقام الدعوى الشرعية في محكمة محل اقامة المدعي عليه . ومع ذلك يجوز ان تقام دعوى الزواج بمحكمة محل العقد . كما يجوز ان تقام دعوى الفرقة والطلاق في احدى هاتين المحكمتين او في محكمة المحل الذي حدث فيه سبب الدعوى .

٣٠٤ مادة

تقام دعوى نفقة الاصول والفروع والزوجات في محكمة محل اقامة المدعي او المدعي عليه . اما النفقات الأخرى فتقام الدعوى بها في محكمة محل اقامة المدعي عليه .

٣٠٥ مادة

- ١ - تختص محكمة محل اقامة المتوفى الدائمي باصدار القسام الشرعي ولا يعتد بالقسامات الشرعية الصادرة من محكمة أخرى .
- ٢ - وتحتفظ اختصاصا مكانيا محكمة اقامة المتوفى الدائم ومحكمة محل التركة بتحرير الترکة .
- ٣ - تجرى تصفيه الترکة في محل اقامة المتوفى الدائم مع مراعاة اختصاصات المحاكم الأخرى بشأن ما لديها من اموال المتوفى طبقا لما هو منصوص عليه في قانون ادارة اموال القاصرين .

٣٠٦ مادة

- ١ - لا تقام الدعوى على المتولى نيابة عن ذوي العلاقة بالوقت الا بعد الاذن الشرعي .
- ٢ - الخصم في دعوى الوصية هو ذو الحق الشرعي في المال الذي تتعلق به الوصية .
- ٣ - يصح اقامة دعوى النسب المجردة ولا تسمع دعوى الارث الا ضمن المال .
- ٤ - تعتبر الحاضنة خصما في دعوى النفقة لمحضونها .

٣٠٧ مادة

- ١ - للقاضي ايقاع الحجر متى توافرت اسبابه دون خصومة احد . اما الخصم في رفع الحجر فهو القيم .

- ٢ - على القاضي استدعاء المطلوب حجره لسفة وسماع اقواله ودفعه فيما يتعلق بحجره .
- ٣ - يتحقق الجنون والعته وتعدر التعبير عن الارادة بسبب الصم والبكم او خرف الشيخوخة بتقرير لجنة طبية رسمية .

٣٠٨ مادة

- تحلف المحكمة المدعى اليدين من تلقاء نفسها في الحالتين التاليتين :
- ١ - اذا طلبت الزوجة النفقة في مال زوجها الغائب واقامت البيينة على دعواها تحالفها اليدين بالصيغة التالية والله ان زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئاً من جنس النفقة ولم اكن ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتي .
- ٢ - اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة للكفاء وبمهر المثل وبلغت فاختارت نفسها بالبلوغ وطلبت فسخ عقد الزواج والتفريق بينها وبين زوجها واقامت البيينة على دعواها فتحلفها اليدين بالصيغة التالية والله اني اخترت نفسي وقت بلوغي .

٣٠٩ مادة

- ١ - الاحكام الصادرة على بيت المال او الاوقاف او الصغار او الغائبين او المجانين او المعنوهين او غيرهم من ناصبي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج او التفريق او الطلاق وكذلك الحجج المعترضة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الاذبار في اقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .
- ٢ - لا تنفذ الاحكام والحجج المذكورة في الفقرة السابقة ما لم تصدق من محكمة التمييز .
- ٣ - اوامر القاضي التي يصدرها في حدود اختصاصه الولائي بالنسبة لغير ما ذكر يتبع فيها حكم الاوامر على العرائض كما هو مبين في المواد ١٥١ - ١٥٣ من هذا القانون .

٣١٠ مادة

- لا تصدر القسامات الشرعية والنظامية الا بعد اتخاذ الاجراءات الآتية : -
- ١ - يقدم بيان الى المحكمة من مختار محل اقامة المتوفى او رئيس جمعيته او نقابته او الموظف الاداري ويجب ان يشتمل البيان على ما يلي : -
- ا - تاريخ وفاة المورث .
- ب - اسماء ورثته الذكور والإناث ونسبة كل واحد منهم الى مورثه .
- ج - بيان كون الوارث قاصراً او رشيداً .
- د - توقيع المختار وختمه او توقيع رئيس الجمعية او النقابة او الموظف الاداري وتوقيع رئيس العائلة المنتسب اليها المتوفى ان وجد او شخصين بالغين من افراد العائلة وان لم يوجد فتوقيع شخصين موثوقين ممن لهم معرفة بالمتووفي ورثته .
- ه - توقيع طالب القسام الذي يجب ان يكون احد ورثة المتوفى او ماذونا من جهة رسمية باستحصال القسام والمراجعة لتنظيمه .
- ٢ - بعد استيفاء الرسم بطلب القاضي الى طالب القسام احضار بینة تشهد على وفاة المورث وتاريخ وفاته وحصر ميراثه بورثته الذكور والإناث وصلة كل وارث بالمتووفي وبعد سماع الشهادات وثبتت الوفاة والوراثة يصدر القاضي القسام الشرعي ويسجله .